

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1327

السنة 57

15 يناير 2015

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

| | نصوص تنظيمية |
|---|----------------|
| مرسوم رقم 236 - 2014 يتضمن إنشاء ورقة نقدية جديدة من فئة 1000 أوقية مصنوعة من مادة البوليمار..... 5 | 27 نوفمبر 2014 |
| مرسوم رقم 237 - 2014 يتضمن إنشاء ورقة نقدية جديدة من فئة 200 أوقية..... 5 | 27 نوفمبر 2014 |
| مرسوم رقم 247 - 2014 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني..... 5 | 08 ديسمبر 2014 |

| | |
|---------------|---|
| 08 دجمبر 2014 | مرسوم رقم 248 - 2014 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....5 |
| 09 دجمبر 2014 | مرسوم رقم 249 - 2014 يقضي بتعيين أعضاء مجلس تنظيم سلطة تنظيم الصفقات العمومية.....5 |
| 15 دجمبر 2014 | مرسوم رقم 250 - 2014 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....6 |
| 16 دجمبر 2014 | مرسوم رقم 253 - 2014 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....6 |
| 29 دجمبر 2014 | مرسوم رقم 278 - 2014 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف.....6 |

الوزارة الأولى

| | |
|----------------|--|
| 19 نوفمبر 2014 | نصوص مختلفة |
| 7..... | مقرر رقم 3575 يقضي بإنشاء لجنة تقييم و هيكله سيارات الإدارة المتعطله أو التي في وضعية الحطام أو الخردة.....7 |

وزارة العدل

| | |
|---------------|---|
| 22 دجمبر 2014 | نصوص مختلفة |
| 7..... | مرسوم رقم 256 - 2014 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ محمد زين محمد محمود.....7 |
| 22 دجمبر 2014 | مرسوم رقم 257 - 2014 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ السالك عبدالله.....7 |
| 22 دجمبر 2014 | مرسوم رقم 258 - 2014 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ ابراهيم محمد بوبو.....7 |
| 22 دجمبر 2014 | مرسوم رقم 259 - 2014 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ السعد القاسم حمادي.....8 |
| 22 دجمبر 2014 | مرسوم رقم 260 - 2014 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ عبد العزيز عبد الرحمن بلال امبارك.....8 |
| 22 دجمبر 2014 | مرسوم رقم 261 - 2014 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ الشيخ محمود محمد الأمين ابروك.....8 |
| 22 دجمبر 2014 | مرسوم رقم 262 - 2014 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ اللب الكوري اللب.....8 |
| 22 دجمبر 2014 | مرسوم رقم 263 - 2014 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ يحي اللود السفاح.....8 |
| 22 دجمبر 2014 | مرسوم رقم 264 - 2014 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ ول عبدالله حمين.....8 |
| 22 دجمبر 2014 | مرسوم رقم 265 - 2014 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ محمد احمد منية.....8 |

| | |
|---|---------------|
| مرسوم رقم 266 - 2014 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ مختار احمود ناجم.....8 | 22 دجمبر 2014 |
| مرسوم رقم 267 - 2014 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ محمد عبد الرحمن الداو الطلبة.....9 | 22 دجمبر 2014 |
| مرسوم رقم 268 - 2014 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ باه نين ابراهيم امييزي.....9 | 22 دجمبر 2014 |
| مرسوم رقم 269 - 2014 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ حم محمد بنيكن.....9 | 22 دجمبر 2014 |
| مرسوم رقم 270 - 2014 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ جمال محمد الأمين سيد عبدالله.....9 | 22 دجمبر 2014 |
| مرسوم رقم 271 - 2014 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ احمد باب محمد امبارك عدي.....9 | 22 دجمبر 2014 |
| مرسوم رقم 272 - 2014 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ محمد سالم محمد عبد الرحمن.....9 | 22 دجمبر 2014 |
| مرسوم رقم 273 - 2014 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ محمد الأمين عبد الله.....9 | 22 دجمبر 2014 |
| مرسوم رقم 274 - 2014 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ عثمان ابراهيم امييزي.....9 | 22 دجمبر 2014 |

وزارة الدفاع الوطني

| | |
|--|------------------------------|
| مرسوم رقم 275 - 2014 يقضي بالاحتفاظ بضابطين من الجيش الوطني في الخدمة...10 | نصوص مختلفة 25 دجمبر 2014 |
|--|------------------------------|

وزارة الداخلية والأمرخزية

| | |
|---|-------------------------------|
| مرسوم رقم 182-2014 مكرر يتضمن انشاء ولايات انواكشوط ويحدد مراكز عواصمها.....10 | نصوص تنظيمية 02 دجمبر 2014 |
|---|-------------------------------|

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الاسلي

| | |
|--|-----------------------------|
| مقرر رقم 0514 يقضي بفتح زاوية تدعى "زاوية محمد عبدالرحمن ولد المبارك ولد يمين لاحياء التراث ودعم المذهب المالكي".....10 | نصوص مختلفة 17 مارس 2014 |
|--|-----------------------------|

وزارة الوظيفة العمومية والعمل ومحرنة الادارة

| | |
|---|-------------------------------|
| مرسوم رقم 2014 - 188 يتعلق بنظام إجازات و رخص غياب الموظفين.....10 | نصوص تنظيمية 08 دجمبر 2014 |
| مرسوم رقم 190-2014 يحدد الترتيبات التنظيمية المطبقة على عمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.....15 | 11 دجمبر 2014 |

19 نوفمبر 2014 مقرر مشترك رقم 3567 يقضي بمعادلة شهادات 16

وزارة المياه والصرف الصحي

نصوص مختلفة

08 ديسمبر 2014 مرسوم رقم 189-2014 يقضي بتعيين رئيس مجلس ادارة المكتب الوطني لخدمات الماء في الوسط الريفي (م.و.خ. و. ر.) 18

وزارة التمهيد الوطني

نصوص تنظيمية

08 ديسمبر 2014 مرسوم رقم 185-2014 يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تسمى مدرسة تكوين المعلمين بكيهيدي (م. ت. م. كيهيدي) ويحدد تنظيمها وقواعد سير عملها 18

08 ديسمبر 2014 مرسوم رقم 186-2014 يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تسمى مدرسة تكوين المعلمين باكجوجت (م. ت. م. اكجوجت) ويحدد تنظيمها وقواعد سير عملها 19

نصوص مختلفة

08 ديسمبر 2014 مرسوم رقم 184-2014 يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة التمهيد الوطني 20

08 ديسمبر 2014 مرسوم رقم 187-2014 يقضي بتعيين رئيس مجلس ادارة المعهد التربوي الوطني ... 20

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص تنظيمية

01 ديسمبر 2014 مرسوم رقم 180 - 2014 يقضي بتنظيم و سير المعهد العالي المهني للغات و الترجمة و الترجمة الفورية 21

الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون المكلفة بالشؤون

المغربية والأفريقية وبالموريتانيين في الخارج

نصوص مختلفة

01 ديسمبر 2014 مرسوم رقم 181-2014 يقضي بتعيين مديرة ديوان 25

3 - إحصائيات

4 - إعلانات

PEAK- قرحي اللون يظهر عند إمالة الورقة : 200 و
BCM

Look - ترقيم بالليزر يبين الأرقام الثلاثة الأخيرة
التابعة لترقيم كل ورقة نقدية .
تحمل هذه الورقة النقدية الجديدة نفس المناظر
والزخارف الموجودة على ورقة 200 أوقية الصادرة
سنة 2004 .

المادة 2 : يتم تداول ورقة 200 أوقية الصادرة سنة
2004 في أن واحد مع الورقة النقدية الجديدة التي تم
إنشائها بموجب هذا المرسوم
المادة 3 : يبدأ العمل بهذا المرسوم اعتبارا من تاريخ
توقيعه .

المادة 4 : يكلف محافظ البنك المركزي الموريتاني
بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق إجراءات
الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية
الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 247 - 2014 بتاريخ 08 دجمبر 2014
يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني
الموريتاني

المادة الأولى : ترقى بشكل استثنائي إلى رتبة
"فارس" في نظام الاستحقاق الوطني :
- السيدة الدكتور كومبا مار كاديو، المنسقة
المقيمة لنظام الأمم المتحدة بنواكشوط.
المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 248 - 2014 بتاريخ 08 دجمبر 2014
يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني
الموريتاني

المادة الأولى : يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة
"كوماتدور" في نظام الاستحقاق الوطني :
- سعادة السيد عبد الحميد زهاتي، سفير
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
بنواكشوط.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 249 - 2014 بتاريخ 09 دجمبر 2014
يقضي بتعيين أعضاء مجلس تنظيم سلطة تنظيم
الصفقات العمومية

المادة الأولى : تطبقا للمادتين 7 و 8 من المرسوم رقم
2011 - 111 الصادر بتاريخ 8 مايو 2011 المتعلق
بتنظيم وسير سلطة تنظيم الصفقات العمومية، يعين
الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء لمجلس تنظيم
سلطة تنظيم الصفقات العمومية لانتداب مدته ثلاث
سنوات :

1 - ممثلو الإدارة :

3 مواسم - مقراب - قرااب -

تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 236 - 2014 بتاريخ 27 نوفمبر 2014
يتضمن إنشاء ورقة نقدية جديدة من فئة 1000 أوقية
مصنوعة من مادة البوليمار

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء ورقة
نقدية جديدة من فئة 1000 أوقية مصنوعة من مادة
البوليمار.

تختلف ورقة 1000 أوقية الجديدة عن تلك الصادرة
سنة 2004 وتتميز بما يلي :

- اللون المهيمن : أزرق

- المقاس : 142 مم x 70 مم .

تحمل هذه الورقة النقدية الجديدة عناصر الأمان
التالية:

- علامة مائية (صورتين : رجل مسن ورقم 1000) .
- نافذة شفافة (بالوان متغيرة)
- طباعة بارزة وعنصر اللمس خاص بالمكفوفين .
- عناصر مضيئة تحت الأشعة فوق البنفسجية .
تحمل هذه الورقة النقدية الجديدة نفس المناظر
والزخارف الموجودة على ورقة 1000 أوقية الصادرة
سنة 2004 .

المادة 2 : يتم تداول ورقة 1000 أوقية الصادرة سنة
2004 في أن واحد مع الورقة النقدية الجديدة التي تم
إنشائها بموجب هذا المرسوم .

المادة 3 : يبدأ العمل بهذا المرسوم اعتبارا من تاريخ
توقيعه .

المادة 4 : يكلف محافظ البنك المركزي الموريتاني
بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق إجراءات
الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية
الموريتانية.

مرسوم رقم 237 - 2014 بتاريخ 27 نوفمبر 2014
يتضمن إنشاء ورقة نقدية جديدة من فئة 200 أوقية

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء ورقة
نقدية جديدة من فئة (200) أوقية.
تختلف ورقة 200 أوقية الجديدة عن تلك الصادرة سنة
2004 وتتميز بما يلي :

- اللون المهيمن : أسمر

- المقاس : 134 مم x 65 مم .

- خيط أمني مدمج بنافذة .

- العريف أول - ماريما ماكسيم
- العريف - باريت ماكسيم
- العريف - لهير نكولاس
- العريف - روش أفي ستيفان
- العريف - نيبس توماس
- المادة 2 : تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الثانية لكل من :
 - العريف - سيلين يان
 - العريف - سيمونيان نيكولاس
 - العريف - لبيت كفين
 - الجندي درجة 1 - ثنيس جيمس
 - الجندي درجة 1 - كرنيي أدريان
 - الجندي درجة 1 - فارا توماس
 - الجندي درجة 1 - دريلا كفين
 - الرقيب أول - تريكت رافانيل
 - الرقيب أول - ديكوروس شارل
 - الرقيب - بيرييه هيرف
 - الرقيب - دمونت سباستيا
 - العريف أول درجة 1 - دروورات مكانيل
 - العريف أول - تريبوه أتوان
 - العريف أول درجة - بريرا إيف أفرانسوا
 - العريف أول - أندري كيلوم
 - العريف - أرقي فينساه
 - العريف أول - نابياس أروان
 - العريف أول - أبوت لوكاس
 - العريف أول - نفيفر نورا
 - العريف - هامون وليام
 - العريف أول - تيبهاري دانيل
 - العريف - هنو بنوا
 - العريف - ميريسي جليان
 - العريف - لانكليم فابريس
 - الجندي درجة 1 - أكره جوردان
 - العريف - كونه يوان
 - العريف - نياكييتي إبراهيم
 - الجندي درجة 1 - زراري آدم
 - الجندي درجة 1 - جونكيير لويس ماري
 - الجندي درجة 1 - أفريجبي كويلوم
 - الجندي درجة 1 - اجابي فاوود
- المادة 3 : : تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الثالثة لكل من :
 - الملازم أول - ويري بنوا
 - المساعد أول - دفو توماس
 - المساعد أول - تاجان أريك
 - المساعد - مازوني سباستيا
 - المساعد - دبنيي أفردريك
 - المساعد - ماسوني يوان
 - الرقيب أول - ميراه روميه
 - الرقيب أول - لكره جبروم
 - الرقيب أول من الدرك كرجيزي كارين
 - الرقيب - ديكواس فرانسوا

- أبو موسى جالو؛
- اجيه ولد امحمد ولد كليب ؛
- أم الخير منت إفكو ولد إبراهيم فال ؛
- محمد الأمين ولد الحسين .
- 2 - ممثلو القطاع الخاص :
 - محمد محمود ولد سيدي مولود ؛
 - السيد ولد عبد الله؛
 - خالدو جاكاتا؛
 - الناجي ولد إشدو .
- 3 - ممثلو المجتمع المدني :
 - السلطانة منت اعبيد؛
 - الخليل ولد بوبكر؛
 - أم الخير كان؛
 - امبيريك ولد محمد .
- المادة 2 : : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- مرسوم رقم 250 - 2014 بتاريخ 15 دجمبر 2014 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني
- المادة الأولى : ترقى بشكل استثنائي إلى رتبة "كوماندير" في نظام الاستحقاق الوطني :
 - سعادة السيد جوهانس جاكويس اسبايز، سفير جمهورية جنوب إفريقيا بنواكشوط.
- المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- مرسوم رقم 253 - 2014 بتاريخ 16 دجمبر 2014 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني
- المادة الأولى : يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني :
 - السيدة يانك بي بي، المستشارة الاقتصادية والتجارية لسفارة الصين بنواكشوط.
- المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- مرسوم رقم 278 - 2014 بتاريخ 29 دجمبر 2014 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف
- المادة الأولى : تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الأولى لكل من :
 - النقيب - دهاينين دبيري آموري
 - الطبيب الرئيس - باسيت بنوا
 - الممرض - كودست فينساه
 - الرقيب أول - ماتيه صاميل
 - الرقيب أول - لابورت بريس
 - الرقيب - منبير روبيه
 - العريف أول درجة 1 - جاك فابريس
 - العريف أول - لاسيس بنجاميه
 - العريف أول درجة 1 - لاكورتيايد أفريدريك
 - العريف أول - فورتانيي أفرانك

- ♦ إعداد لائحة بجميع السيارات المتعطلة او التي في وضعية الحطام أو الخردة الموجودة في انواكشوط؛
- ♦ وضع تقييم للتنازل عن كل سيارة متعطلة او في وضعية الحطام أو الخردة؛
- ♦ إعداد إعلان بالبيع بالمزاد العلني العمومي؛
- ♦ الإشراف على عملية البيع بالمزاد العلني العمومي؛
- ♦ توقيع جميع وثائق التنازل للمقتنين.

المادة 9: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 256 - 2014 بتاريخ 22 دجمبر 2014
يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ محمد زين محمد محمود
المادة الأولى : يرخص للسيد/ محمد زين محمد محمود، المولود بتاريخ 1980/12/30 في اكجوجت، لأبيه السيد : محمد محمود ، بدون مهنة الرقم الوطني للتعريف : 8061303244 الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية .
المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 257 - 2014 بتاريخ 22 دجمبر 2014
يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ السالك عبدالله

المادة الأولى : يرخص للسيد/ السالك عبدالله ، المولود بتاريخ 1968/11/13 في اطار ، لأبيه السيد : عبد الله، بدون مهنة الرقم الوطني للتعريف : 8221563055 الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية .

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 258 - 2014 بتاريخ 22 دجمبر 2014
يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ ابراهيم محمد بوبو

المادة الأولى : يرخص للسيد/ ابراهيم محمد بوبو، المولود بتاريخ 1974/11/30 في اطار ، لأبيه السيد : محمد بوبو، الأم : مريم بوبو، بدون مهنة الرقم الوطني للتعريف : 1149717139 الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية .

- العريف أول درجة 1 كوتو جالويس
- العريف أول درجة 1 ريمو لادي لوك
- العريف أول درجة 1 كشتا أمبارك
- العريف أول دفاريا بيكزوتو توني
- المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

مقرر رقم 3575 صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2014 يقضي بإنشاء لجنة تقييم و هيكلية سيارات الإدارة المتعطلة أو التي في وضعية الحطام أو الخردة المادة الأولى: تنشأ لجنة خاصة تدعى: "لجنة تقييم و هيكلية سيارات الإدارة المتعطلة او التي في وضعية الحطام أو الخردة".
تكلف هذه اللجنة بالإشراف على كامل المسار الذي يفرض إلى الهيكلية عن طريق البيع بالمزاد العلني العمومي.

المادة 2: تتشكل اللجنة على النحو التالي:
الرئيسة: سلمى بنت تكدي، مستشارة بديوان رئيس الجمهورية.
الأعضاء:

- * حسني ولد الفقيه، مستشار بديوان الوزير الأول؛
- * محمد الأمين ولد الذهبي، المدير العام للأماك و عقارات الدولة؛
- * محمد ولد إفكو، مدير المراب الإداري؛
- * أحمد فال ولد محم، ممثل المفتشية العامة للدولة؛
- * جعفر محمود، ملحق بديوان رئيس الجمهورية؛
- * مامادو سوماري، ملحق بديوان الوزير الاول.

المادة 3: تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها. و يمكنها الاستعانة، عند الحاجة، بأية خبرة خارجية للقيام بمهامها.

المادة 4: تتوفر اللجنة على سكرتاريا توكل إلى أحد أعضائها يتم تعيينه لهذا الغرض.

المادة 5: يلزم المسؤولون عن تسيير السيارات بالقطاعات الوزارية باطلاع اللجنة على وضعية سيارات الإدارة المتعطلة التي في وضعية الحطام او الخردة، التابعة لقطاعاتهم بما فيها تلك التي تم اقتناؤها في إطار الهبات أو المشاريع.

المادة 6: يكلف الولاية بإعداد جرد بسيارات الإدارة المتعطلة أو التي في وضعية الحطام أو الخردة، كل في ولايته و إحالة الوضعية الناتجة عن ذلك إلى اللجنة.

المادة 7: تتولى وزارة التجهيز و النقل إزالة سيارات الإدارة المتعطلة أو التي في وضعية الحطام أو الخردة.

المادة 8: تقوم اللجنة، بـ:

الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية .

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 263 - 2014 بتاريخ 22 دجمبر 2014
يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ يحي اللود السفاح

المادة الأولى : يرخص للسيد/ يحي اللود السفاح، المولود بتاريخ 1976/12/30 في كرمسين، لأبيه السيد : اللود ، بدون مهنة الرقم الوطني للتعريف : 9780997426، الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية .

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 264 - 2014 بتاريخ 22 دجمبر 2014
يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ ول عبدالله حمين

المادة الأولى : يرخص للسيد/ ول عبدالله حمين، المولود بتاريخ 1971/10/01 في اكجوجت، لأبيه السيد : عبد الله حمين ، بدون مهنة الرقم الوطني للتعريف : 7350950225، الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية .

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 265 - 2014 بتاريخ 22 دجمبر 2014
يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ محمد احمد منية

المادة الأولى : يرخص للسيد/ محمد احمد منية، المولود بتاريخ 1969/05/17 في بوتليميت، لأبيه السيد احمد منية : ، بدون مهنة الرقم الوطني للتعريف: 4183025479، الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية .

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 266 - 2014 بتاريخ 22 دجمبر 2014
يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ مختار احمد ناجم

المادة الأولى : يرخص للسيد/ مختار احمد ناجم، المولود بتاريخ 1972/12/31 في تامشكط، لأبيه السيد

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 259 - 2014 بتاريخ 22 دجمبر 2014
يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ القاسم حمادي

المادة الأولى : يرخص للسيد/ القاسم حمادي، المولود بتاريخ 1977/05/31 في لعيون ، لأبيه السيد: القاسم حمادي، بدون مهنة الرقم الوطني للتعريف : 3190467838 الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية .

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 260 - 2014 بتاريخ 22 دجمبر 2014
يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ عبد العزيز عبد الرحمن بلال امبارك

المادة الأولى : يرخص للسيد/ عبد العزيز عبد الرحمن بلال امبارك المولود بتاريخ 1978/12/21 في نواكشوط، لأبيه السيد : عبد الرحمن بلال امبارك، ولأمه، أميه بديه بدون مهنة الرقم الوطني للتعريف : 8913925484 الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية .

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 261 - 2014 بتاريخ 22 دجمبر 2014
يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ الشيخ محمود محمد الأمين ابروك

المادة الأولى : يرخص للسيد/ الشيخ محمود محمد الأمين ابروك، المولود بتاريخ 1965/09/28 في كيفة، لأبيه السيد : محمد الأمين ابروك، بدون مهنة الرقم الوطني للتعريف : 0429612613، الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية .

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 262 - 2014 بتاريخ 22 دجمبر 2014
يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ اللب الكوري اللب

المادة الأولى : يرخص للسيد/ اللب الكوري اللب، المولود بتاريخ 1973/12/31 في اكجوجت، لأبيه السيد : الكوري اللب ،ولأمه، فاطمة أحمد الشيخ بدون مهنة الرقم الوطني للتعريف : 7816589025،

الرقم الوطني للتعريف: 8273690467، الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 271 - 2014 بتاريخ 22 دجمبر 2014
يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ احمد باب محمد امبارك عدي

المادة الأولى : يرخص للسيد/ احمد باب محمد امبارك عدي المولود بتاريخ 1972/12/01 في نواكشوط، لأبيه السيد: محمد امبارك عدي، بدون مهنة الرقم الوطني للتعريف: 1857745844، الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 272 - 2014 بتاريخ 22 دجمبر 2014
يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ محمد سالم محمد عبد الرحمن

المادة الأولى : يرخص للسيد/ محمد سالم محمد عبد الرحمن المولود بتاريخ 1967/04/25 في المذرة، لأبيه السيد: محمد عبد الرحمن، بدون مهنة الرقم الوطني للتعريف: 0727348487، الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 273 - 2014 بتاريخ 22 دجمبر 2014
يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ محمد الأمين عبد الله

المادة الأولى : يرخص للسيد/ محمد الأمين عبد الله المولود بتاريخ 1961/12/31 في كيفة، لأبيه السيد: عبد الله، بدون مهنة الرقم الوطني للتعريف: 6771675440، الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 274 - 2014 بتاريخ 22 دجمبر 2014
يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ عثمان ابراهيم اميزي

احمدود ناجم، بدون مهنة الرقم الوطني للتعريف: 5704255139، الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية .

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 267 - 2014 بتاريخ 22 دجمبر 2014
يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ محمد عبد الرحمن الداہ الطلبة

المادة الأولى : يرخص للسيد/ محمد عبد الرحمن الداہ الطلبة، المولود بتاريخ 1972/10/12 في نواكشوط، لأبيه السيد: الداہ الطلبة ، بدون مهنة الرقم الوطني للتعريف: 9251892981، الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية .

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 268 - 2014 بتاريخ 22 دجمبر 2014
يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ باه نين ابراهيم اميزي

المادة الأولى : يرخص للسيد/ باه نين ابراهيم اميزي المولود بتاريخ 1965/11/12 في نواكشوط، لأبيه السيد: ابراهيم اميزي، بدون مهنة الرقم الوطني للتعريف: 3167350701، الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 269 - 2014 بتاريخ 22 دجمبر 2014
يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ حم محمد بنين

المادة الأولى : يرخص للسيد/ حم محمد بنين المولود بتاريخ 1972/12/31 في نواكشوط، لأبيه السيد: محمد بنين ، بدون مهنة الرقم الوطني للتعريف: 7963924362، الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 270 - 2014 بتاريخ 22 دجمبر 2014
يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ جمال محمد الأمين سيد عبدالله

المادة الأولى : يرخص للسيد/ جمال محمد الأمين سيد عبدالله المولود بتاريخ 1958/12/28 في باركيول، لأبيه السيد: محمد الأمين سيد عبدالله ، بدون مهنة

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأسلي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0514 بتاريخ 17 مارس 2014 يقضي بفتح زاوية تدعى "زاوية محمد عبدالرحمن ولد المبارك ولد يمين لحياء التراث ودعم المذهب المالكي"

المادة الأولى : يرخص للسيد الشيخ احمد ولد محمد عبدالله ولد امبارك بفتح زاوية تدعى " زاوية محمد عبدالرحمن ولد المبارك ولد يمين لحياء التراث ودعم المذهب المالكي" بمقاطعة عرفات ولاية انواكشوط.

المادة 2 : تدرس في هذه الزاوية العلوم الاسلامية واللغة العربية.

المادة 3 : يعتبر السيد الشيخ احمد ولد محمد عبدالله ولد امبارك مسؤولا عن التوجيه التربوي والعلمي بالزاوية.

المادة 4 : يكلف الامين العام لوزارة الشؤون الاسلامية والتعليم الاصلي ووالي ولاية انواكشوط بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والعمل والمحاسبة الادارية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2014 - 188 صادر بتاريخ 08 دجمبر 2014 يتعلق بنظام إجازات و رخص غياب الموظفين المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القواعد المطبقة على إجازات و رخص غياب موظفي الدولة في وضعية الخدمة أو الإعارة مع استثناء الموظفين الذين هم في حالة إعارة لدولة أجنبية أو هيئات دولية أو المدعوين لشغل وظائف أعضاء الحكومة.

المادة 2: تطبيقا لأحكام المواد: 38، 39 و 40 من القانون رقم 93 - 09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1998 المتضمن النظام العام للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة، فإن الإجازات و رخص الغياب التي يمكن أن يطمح إليها الموظفون هي:

- ◆ الإجازة السنوية؛
- ◆ الإجازة المرضية؛
- ◆ الإجازة طويلة المدى؛
- ◆ إجازة الأمومة؛
- ◆ رخص الغياب الخاصة و الاستثنائية.

الباب الأول: الإجازة السنوية
الفصل الأول: النظام العام

المادة 3: يحق لأي موظف الاستفادة من إجازة مدتها ثلاثون يوما متتالية عن كل سنة من الخدمة الفعلية. يحق للموظفين الذين اكتتبوا حديثا أو أعيد دمجهم الاستفادة، بعد ثلاثة أشهر من الخدمة من إجازة

المادة الأولى : يرخص للسيد/ عثمان ابراهيم اميزي المولود بتاريخ 1972 في انواذيبو، لأبيه السيد: ابراهيم اميزي، ولأمه اميمتين احماة بدون مهنة الرقم الوطني للتعريف: 080101119720246، الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 275 - 2014 بتاريخ 25 دجمبر 2014 يقضي بالاحتفاظ بضابطين من الجيش الوطني في الخدمة

المادة الأولى : يحتفظ بالضابطين التالية أسماؤهما وأرقامهما العسكرية في الخدمة لمدة سنتين بعد تجاوزهما الحد العمري لترتيبهما، وذلك ابتداء من 01 يناير 2015 والمعنيين هما :

- العقيد محمد سالم ولد احمد سالم محمدي الرقم العسكري 761257

- العقيد محمدين بلال اعمر صالح الرقم العسكري 761290

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة الداخلية والامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2014-182 مكرر بتاريخ 02 دجمبر 2014 يتضمن انشاء ولايات انواكشوط ويحدد مراكز عواصمها

المادة الأولى : تنشأ ثلاثة ولايات في انواكشوط وتحدد عواصمها طبقا للمعطيات التالية :

- ولاية انواكشوط الجنوبية وتضم مقاطعات الرياض، الميناء و عرفات وعاصمتها في عرفات
- ولاية انواكشوط الغربية وتضم مقاطعات السبخة، تفرغ زينة ولكصر وعاصمتها في تفرغ زينة ،
- ولاية انواكشوط الشمالية وتضم مقاطعات دار النعيم، تيارت وتوجنين وعاصمتها في دار النعيم.

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الداخلية والامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

في حقل اختصاصهم. و يمكن كذلك تنظيم دورات تدريب تربوية إجبارية خلال هذه العطلة.

المادة 9: تحدد مواعيد بداية و نهاية إجازات الموظفين المكلفين بوظائف القيادة أو الإدارة داخل مؤسسة تعليمية أو تكوينية، بموجب قرار من الوزير أو السلطة الإدارية المختصة التي تتبع لها المؤسسة حسب متطلبات الخدمة و باقتراح من المدير.

المادة 10: لا يجوز أن تقل مدة الإجازات الممنوحة للموظفين المشار إليهم في المادتين 8 و 9 أعلاه، عن المدة التي تنص عليها المادة 3 من هذا المرسوم كما تطبق عليهم ترتيبات المادة 6 عند الاقتضاء.

المادة 11: تخضع للفصل الأول من هذا الباب إجازات موظفي أسلاك التعليم و الشباب و الرياضة العاملين في الإدارة المركزية للوزارات المكلفة بالتعليم مهما كانت درجتها أو طبيعتها أو في الإدارات الأخرى.

الفصل الثالث: الإجازات الدبلوماسية

المادة 12: يحق للموظفين العاملين في البعثات الدبلوماسية و القنصلية للجمهورية الإسلامية الموريتانية التمتع بإجازة كل سنتين أو ثلاث سنوات حسب المنصب الذي يشغلونه.

و تحدد بمقرر مشترك صادر عن وزير الشؤون الخارجية و الوزير المكلف بالتوظيف العمومية طرق تطبيق هذه المادة.

المادة 13: تبلغ مدة الإجازات الممنوحة للدبلوماسيين تطبيقا للمادة 12 أعلاه، 40 يوم عمل إذا كانت عن سنتين و 60 يوم عمل إذا كانت عن ثلاث سنوات. كما أن للدبلوماسيين الحق في إجازة دبلوماسية لمدة 15 يوما عن كل سنة على أن يتمتعوا بها في الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية لعملمهم.

المادة 14: يحق للدبلوماسيين، و لأفراد أسرهم الاستفادة بمناسبة إجازتهم عن كل سنتين أو ثلاث سنوات، من النقل المجاني بالطريق الأقرب و الأسرع بين مقر عملهم و أتواكشوط.

المادة 15: يحق للدبلوماسيين، قبل المغادرة إلى مقر عملهم، التمتع بإجازة تحسب بما يتناسب مع الفترة الفاصلة بين فاتح يناير و بين تاريخ مغادرتهم و بواقع يومين و نصف يوم عن كل شهر.

إذا كانت المغادرة قبل تاريخ إبريل، فإن الحقوق المكتسبة بموجب ترتيبات الفقرة السابقة تضاف إلى أول إجازة عن سنتين أو ثلاث سنوات.

إذا تمت المغادرة بعد تمتع الدبلوماسي بإجازته السنوية كما ينص عليها الفصل الأول من هذا الباب، فإن أول إجازة عن سنتين أو ثلاث سنوات، تخفض بما يتناسب مع الفقرة الفاصلة بين تاريخ المغادرة و بين 31 دجمبر بواقع يومين و نصف يوم عن كل شهر.

الفصل الرابع: تعويض الإجازة

تحتسب بما يتناسب مع مدة الخدمة، لغاية 31 دجمبر من السنة المعتبرة و بواقع يومين و نصف يوم عن كل شهر خدمة و إذا تم الاكتتاب أو إعادة الدمج بعد 30 سبتمبر، فإن الإجازة تضاف إلى الإجازة المستحقة برسم السنة الموالية.

المادة 4: يحق للموظفين الذين سيتم إحالتهم إلى التقاعد خلال العام و قبل مغادرتهم، أن يستفيدوا من إجازة تحتسب بما يتناسب مع مدة الخدمة اعتبارا من تاريخ مغادرتهم و بواقع يومين و نصف يوم عن كل شهر خدمة أواخرها بعد فاتح يناير من السنة المعتبرة.

المادة 5: تمنح الإجازات بقرار من الوزير المستخدم باقتراح من المديرين أو رؤساء المصالح المختصين. يعد المديرين أو رؤساء المصالح جدولاً تقديريا سنويا بتاريخ الإجازات يراعي متطلبات السير المنتظم و المستمر للإدارة و لرغبات الموظفين.

بالنسبة للموظفين الذين حولوا للخدمة في ولاية أو مقاطعة أو الذين هم في وضعية إغارة لدى مؤسسة عمومية. فإن الإجازة تمنح على التوالي من طرف الوالي أو الحاكم أو مدير المصلحة أو مدير المؤسسة العمومية.

يستفيد الموظفون الذين لديهم أطفال في سن الدراسة و الموظفون الذين يعملون أسرا من الأولوية في اختبار فترات الإجازة السنوية.

المادة 6: يجوز تأجيل إجازة الموظف جزئيا أو كليا إلى السنة الموالية بناء على قرار من الوزير المستخدم أو السلطة الإدارية إذا كانت دواعي الخدمة تتطلب ذلك.

ووفقا لنفس الشروط، يمكن استدعاء الموظف المستفيد من إجازة إلى الخدمة قبل موعد انتهاء إجازته.

المادة 7: يمكن للموظف أن يستفيد من تأجيل إجازته لمدة سنة، ليحصل في السنة الموالية على إجازة شهرين متتاليين إذا لم تتعارض مصلحة الخدمة مع ذلك.

يحال طلب الجمع بين إجازتين إلى الوزير المستخدم أو السلطة الإدارية أو مدير المؤسسة العمومية لاتخاذ القرار اعتمادا على رأي الرئيس المباشر.

غير أنه لا يجوز تأجيل الإجازة المستحقة عن سنتين إلى سنة ثالثة، و على الموظف الاستفادة منها وجوبا. تنتهي صلاحية أي إجازة مؤجلة، لم تستغل في السنة الموالية.

الفصل الثاني: القواعد المطبقة على موظفي قطاع التعليم

المادة 8: يتمتع الموظفون الذين يمارسون التعليم كوظيفة أساسية بالإجازة لمدة العطلة الدراسية.

و يجوز مع ذلك تكليفهم، لمدة هذه العطلة، بأعمال يوجبها سير و تصحيح الامتحانات أو بأية مهام تدخل

ناتجا، حسب رأي مجلس الصحة المطلوب وجوبا عن أحد الأسباب التالية:

- * عمل قيم به تفانيا في المصلحة العامة؛
- * حادث أو جرح أصيب به أثناء أو بمناسبة ممارسة عمله؛
- * عمل يتعرض صاحبه لخطر الموت و هو يحاول إنقاذ حياة شخص أو أكثر.

يحق له في الحالات الثلاث أعلاه، فضلا عما سبق، استرجاع المخصصات الطبية و المصاريف المترتبة مباشرة على المرض او الحادث.

تتولى الدولة الحقوق المحتملة للموظف الذي تعرض لحادث ناتج عن هذه الظروف و بمسؤولية الغير في حدود مبلغ التكاليف التي تحملها او يتحمل بسبب هذه الحادث.

المادة 21: لا يجوز إلغاء الإجازة المرضية دون رأي مسبق من مجلس الصحة، يثبت أن الموظف يستطيع استئناف الخدمة.

المادة 22: تمنح الإجازة المرضية للاستفادة منها في مكان العمل.

غير أن الوزير او السلطة الإدارية المختصة او مدير المؤسسة العمومية يمكنهم الترخيص للموظف بقضاء إجازته في مكان آخر بعد موافقة مجلس الصحة و عندما تكون مدة الإجازة المذكورة تساوي شهرين على الأقل.

الباب الثالث: الإجازة طويلة المدة.

المادة 23: يحق للموظف المصاب بالسرطان أو الجذام أو بمرض عصبي أو السل أو الشلل أو مرض عقلي أو مرض النوم أو نقص المناعة المكتسبة، و الذي يستحيل عليه أن يمارس وظائفه و أنهى لأي سبب كان الفترة التي يستحق عليها الأجر الكامل، أن يستفيد تلقائيا من إجازة طويلة المدة بقرار من وزير الارتباط بناء على رأي مجلس الصحة.

و يمكن أن يتضمن مقرر صادر عن وزير الصحة بناء على رأي مجلس الصحة قائمة على سبيل الاسترشاد بالأمراض أو بالإصابات الأخرى التي تخول الحق في الإجازة طويلة المدة.

و ما عدى الإصابات المذكورة في تلك القائمة، فإن الاستفادة من الإجازة طويلة المدة لا يمكن أن تمنح إلا بالاعتماد على رأي مجلس الصحة.

و يجري استبدال الموظف في منصبه فوراً.

المادة 24: لأجل الحصول على إجازة طويلة المدة، يجب على الموظف في وضعية الخدمة أو المستفيد من إجازة معوضة أو ممثلة الشرعي أو بوجه بطريق السلم الإداري إلى وزير الارتباط طلبا مدعوما بشهادة طبية تؤكد إصابته بمرض يخول الحق في إجازة طويلة المدة. يبلغ الطبيب المعالج مباشرة إلى رئيس مجلس الصحة ملخصا بملحوظاته و بالمستندات التي يرى أن من شأنها تبرير الإجراء المطلوب.

المادة 16: طيلة فترة الإجازات الممنوحة تطبيقا لهذا الباب، للموظفين الحق فيما يلي:

- إجمالي التعويض الاعتيادي للنشاط بما في ذلك العلاوات المختلفة، بالنسبة للموظفين العاملين في التراب الوطني؛
- الأجر المستحق برسم العلامة القياسية للوظيفة و علاوة السكن مع استثناء العلاوات المتعلقة بتكاليف التمثيل، بالنسبة للدبلوماسيين العاملين في الخارج.

الباب الثاني: الإجازة المرضية

المادة 17: في حال الإصابة بمرض تمت معانيته حسب الأصول و يتعرض معه ممارسة الموظف لعمله، يحق له التمتع بإجازة بقرار من الوزير المستخدم او السلطة الإدارية المختصة او مدير المؤسسة العمومية.

المادة 18: من أجل الحصول على إجازة مرضية أو تجديدها يجب على الموظف أن يوجه، عن طريق السلم الإداري، إلى السلطة التي يتبع لها طلبا مدعوما بشهادة من طبيب أو سلطة طبية معتمدة لدى الإدارة.

يجوز للوزير، أو السلطة الإدارية المختصة أو مدير المؤسسة العمومية أن يأمر بمعينة تأكيدية للموظف إما لدى تلقي الطلب او لدى انتهاء أي من فترات الإجازة المرضية، على يد طبيب معتمد تعتمده الإدارة.

يمكن التعهد لدى مجلس الصحة إما من طرف الوزير او السلطة الإدارية المختصة او مدير المؤسسة العمومية او من طرف الموظف بشأن توصيات الطبيب المحلف، و يجوز للموظف أن يستعين لدى مجلس الصحة بطبيب يختاره.

المادة 19: تحدد مدة الإجازة المرضية بقرار من السلطة المختصة بناء على اقتراح من السلطات الطبية و يبدأ سريانها اعتبارا من اليوم المحدد بموجب القرار المذكور.

يجري تمديد الإجازة المرضية اعتبارا من تاريخ انتهاء الإجازة السابقة.

يوضع الموظف الذي استفاد على مدى اثني عشر شهرا متتالية من إجازات مرضية مدتها الإجمالية عام واحد، و لم يستطع، بعد انتهاء آخر إجازة له، استئناف العمل، إما في حالة استبعاد أو يحال بطلب منه إلى التقاعد إذا لم يعد مؤهلا للعمل و ذلك في حالة توفر الشروط المطلوبة للاستفادة من المعاش المدني للدولة.

المادة 20: يحق للموظف المستفيد من إجازة مرضية أقصاها ثلاثة أشهر، التمتع بكامل أجره.

و يخفض هذا الأجر إلى النصف لمدة الأشهر التسعة الموالية باستثناء العلاوات العائلية التي تصرف له بالكامل.

غير أن الموظف يحتفظ بكامل الأجر المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة و ذلك لغاية تمكنه من استئناف عمله أو إحالته إلى التقاعد إذا كان المرض

إذا كان صاحب الإجازة طويلة المدة يشغل مسكنا في بناية تابعة للإدارة فإن عليه أن يغادر المكان في الأجل التي تحددها الإدارة إذا كان وجوده يمثل خطرا على العموم أو على وكلاء الدولة الآخرين أو يؤثر سلبا على سير الخدمة و خاصة في حال استبداله.

المادة 29: يجب على المستفيد من الإجازة طويلة المدة الامتناع عن أي عمل معوض باستثناء النشاطات موضوع أوامر و مراقبة طبية على أساس إعادة التأهيل.

و يلزم بالإبلاغ عن تغيير إقامته في كل مرة إلى الوزارة التي يتبع لها. و تتأكد الوزارة إما عن طريق التحري مباشرة من طرف مصالحها أو بطريق التحريات التي تطلبها من سلطات أخرى أكثر تخصصا، من أن المستفيد من الإدارة طويلة المدة لا يمارس بالفعل أي نشاط يمنعه البند السابق.

إذا أثبت التحري عكس ذلك، فإن وزير الارتباط يقرر تعليق أجر الإجازة.

إذا كانت المخالفة تعود إلى تاريخ يسبق معاينتها فإن وزير الارتباط يقرر قيام المعني بدفع المبالغ التي تقاضاها منذ ذلك الوقت، إلى الخزينة العامة.

يعاد صرف الأجر اعتبارا من يوم انتهاء المعني من أي عمل مقابل أجر.

يحتسب الوقت الذي تم خلاله تعليق أجر الإدارة من فترة الإجازة الجارية.

المادة 30: يجب على صاحب الإجازة طويلة المدة تحت طائلة تعليق أجره، أن يخضع تحت مراقبة الطبيب المعتمد و عند الاقتضاء مراقبة مجلس الصحة، للتعليمات التي تتطلبها حالته.

و تطبق عليه ترتيبات الفقرة الأخيرة من المادة 29 أعلاه.

المادة 31: إذا تم التقدم بطلب الإجازة طويلة المدة وفق الشروط المحددة في المادتين 24 و 25 أعلاه أو خلال الأشهر الستة التي تلي منح الإجازة المرضية الأصلية، فإن مجلس الصحة مخول لأن يطلب أي تحريات أو خبرات من شأنها إنارته حول أصل و أسباب المرض.

المادة 32: يحتسب الوقت الذي أمضاه الموظف في إجازة طويلة المدة مع الاستفادة من أجر كامل أو جزئي بالنسبة للتقدم في الرتبة و التقاعد و يخول الاستقطاعات لأغراض المعاش المدني.

المادة 33: يوضع الموظف الذي يتعذر عليه العودة إلى الخدمة، بعد انتهاء إجازته طويلة المدة أما في حالة استبعاد تلقائيا أو يستفيد بناء على طلب منه في حالة عجزه النهائي من الحق في التقاعد إذا كانت تتوفر الشروط اللازمة للحصول على معاش مدني للدولة.

يتم النطق بوضع الموظف في حالة استبعاد المذكور أعلاه بمقرر وزاري بناء على رأي مجلس الصحة وفق

و يقوم رئيس مجلس الصحة الذي تبلغ بالملف المذكور بالإيعاز على الفور بمعاينة تأكيدية من الطبيب المعتمد من طرف الإدارة والمختص في الإصابة المعنية قبل إحالة الملف إلى مجلس الصحة.

إذا كان الطبيب المعتمد الذي قام بالمعاينة التأكيدية لا يتمتع بعضوية مجلس الصحة، فيمكن الاستماع إليه من قبل الأخير. كما يمكن للموظف أن يمثل لدى مجلس الصحة من طرف الطبيب الذي يختاره.

يحال رأي مجلس الصحة إلى وزير الارتباط لأغراض اتخاذ القرار.

المادة 25: إذا كان الرئيس المباشر يرى، اعتمادا على إفادة طبية أو أدلة واضحة، أن الموظف يوجد في النوضعية المشار إليها في المادة 23 أعلاه، فإن بإمكانه على الفور الشروع في إجراءات معاينة الموظف من قبل مجلس الصحة.

المادة 26: لا يجوز منح الإجازة طويلة المدة لأقل من ثلاثة أشهر أو أكثر من ستة أشهر. تحدد مدة الإجازة بقرار وزاري بناء على اقتراح مجلس الصحة.

يمكن تجديد الإجازة طويلة المدة وفق نفس الشروط و نفس المدة لغاية خمس سنوات مع مراعاة ترتيبات البند 3 من المادة 27 أدناه.

يجب على الموظف أو ممثله الشرعي أن يطلب تجديد إجازته قبل شهر واحد من انتهائها. و يمنح التجديد وفق الشروط المحددة في المادة 24 أعلاه.

إذا تم تقديم طلب الإجازة طويلة المدة خلال إجازة مرضية ممنوحة في السابق وفقا للشروط المحددة في الباب الثاني من هذا المرسوم، فإن الفترة الأولى للإجازة الطويلة المدة تبدأ اعتبارا من أول معاينة طبية للمرض الذي يخول حق الإجازة طويلة المدة.

المادة 27: للموظف الحاصل على إجازة طويلة المدة خلال السنوات الثلاث الأولى الحق كحد أعلى في الأجر الذي يتناسب مع العلامة القياسية لدرجة الموظف في سلمه الأصلي.

يخصم نصف هذا الأجر خلال السنتين الموالتين باستثناء ما يتعلق بالمخصصات العائلية التي تصرف له بالكامل عند الاقتضاء.

غير أنه إذا ارتأى مجلس الصحة أو الخبير المعين من طرفه أن المرض الذي يخول حق الإجازة طويلة المدة قد تم التعرض له أثناء مزاوله العمل فإن الأجل المحددة في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة ترفع على التوالي إلى خمس سنوات و ثلاث سنوات كحد أقصى بناء على قرار وزاري بالاعتماد على رأي مجلس الصحة.

المادة 28: بالنسبة لأي غياب ينجم عن الفترة الأصلية للإجازة طويلة المدة و الفترات الموالية، فإن الأجر أو نصف الأجر المشار إليه في المادة 27 أعلاه لا يمكن صرفه للموظف، طالما أنه لم يحصل على تجديد إجازته.

المادة 41: تستفيد المرأة الموظفة من إجازة النفاس و الرضاع لمدة إجمالية قدرها أربعة أشهر أسبوعا بعد إحضار شهادة من طبيب معتمد.

في هذه الحالة، تتمتع بناء على قرار من وزير الارتباط أو السلطة الإدارية أو مدير المؤسسة العمومية المستخدمة بإجازة الأمومة بناء على طلب منها بما لا يزيد على ستة أسابيع و لا يقل عن أسبوعين قبل تاريخ النفاس المرتقب.

تتعارض إجازة الأمومة مع الحق في الإجازة السنوية، تخفض هذه الأخيرة بيومين و نصف يوم لكل شهر من إجازة الأمومة.

يحق للمرأة الموظفة في هذه الوضعية أن تستفيد من كامل أجرها.

إذا تعذرت عليها العودة إلى العمل، بعد مضي أربعة عشر أسبوعا، فيمكنها بعد تقديم شهادة طبية صادرة عن طبيب معتمد، الحصول على إجازة مرضية وفقا للشروط المحددة في الباب الثاني أعلاه.

الباب الخامس: رخص الغياب

المادة 42: يمكن للموظفين أن يطمحوا إلى رخص غياب خاصة و استثنائية غير محتسبة في الإجازة السنوية.

المادة 43: يمكن منح رخص غياب خاصة من قبل الوزير المستخدم، أو السلطة الإدارية أو مدير المؤسسة العمومية للموظفين:

1. لفترات دورات الجمعيات التي يشغلون فيها وظيفة عمومية انتخابية إذا لم يكونوا في وضعية إغارة؛

2. للمشاركة:

- في المؤتمرات السياسية أو المهنية أو النقابية، الوطنية أو الدولية أو اجتماعات هيئاتهم القيادية إذا كان الموظف ممثلا منتدبا أو عضوا منتخبا؛
- المسابقات الدولية إذا كان عضوا في فرقة وطنية فنية أو رياضية أو ثقافية.

3. لإجراء امتحانات أو مسابقات مدرسية أو جامعية لمدة هذه الامتحانات أو للمشاركة في دورات تكوينية لمدة تقل عن شهر واحد، تنظمها الإدارة أو تحت مراقبتها لمدة هذه الدورات أو حضور ندوات أو لقاءات علمية تدخل في إطار اختصاصه؛

4. لأداء فريضة الحج إلى الديار المقدسة، و تمنح هذه الرخصة مرة واحدة خلال المسار المهني للموظف.

المادة 44: لا يمكن لرخص الغياب الخاصة أن تتجاوز بأي حال من الأحوال:

- ♦ مدة دورات الجمعيات أو مؤتمرات الجمعيات في حالة ترخيص تم الحصول عليه بمقتضى

الشروط المبينة في النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية.

عندما يستند الموظف حقوقه في الاستيداع و لم يكن له الحق في الحصول على المعاش فإنه يفصل من العمل.

المادة 34: لا يجوز للمستفيد من إجازة طويلة المدة أن يعود إلى الخدمة بعد انتهاء الإجازة المذكورة أو أثناءها إلا إذا أثبت أنه مؤهل بعد معاینته من طرف أخصائي معتمد و بناء على موافقة مجلس الصحة. يجوز للموظف أن يستعين لدى مجلس الصحة بالطبيب الذي يختاره.

يمكن طلب إجراء المعاینة إما من قبل الموظف أو من قبل الوزير الذي يتبع له.

المادة 35: إذا كان رأي مجلس الصحة بالإيجاب فإن الموظف يعاد دمجه، عند الاقتضاء بعدد فائض العدد في حال عدم خلو منصبه مع انتهاء إجازته.

و في هذه الحالة، سيختفي الفائض مع وجود أول خلو منصب مفتوح في الرتبة المعنية.

و إذا كان الرأي سلبيا فإن الإجازة تظل سارية أو تجدد عندما يتعلق الأمر بنهاية الفترة و ذلك لغاية استنفاد الموظف لحقوقه في الإجازة طويلة المدة.

المادة 36: يمكن لمجلس الصحة لدى استشارته بشأن إعادة الدمج أن يصوغ توصيات حول شروط استخدام الموظف دون المساس بالوضعية الإدارية للمعني.

و إذا كان الموظف يستفيد من إجراءات خاصة فيما يتعلق بطرق العمل فإن مجلس الصحة مدعو مجددا، مع انتهاء فترات متتالية مدته 3 أشهر كحد أدنى و 6 أشهر كحد أقصى، على البت في الإبقاء على هذه الإجراءات أو تعديلها بناء على تقرير الرئيس المباشر للموظف.

المادة 37: يمكن منح إجازات جديدة طويلة المدة إلى الموظف الذي قام، قبل الاستفادة من كامل الإجازات المحددة في المادة 26 أعلاه بقطع إجازته و باستئناف الخدمة و الذي أصبح من جديد يستحق الاستفادة من ترتيبات هذه المادة.

لا يجوز لمجموع هذه الإجازات أن يتجاوز الحدود و المحددة في المادة 26 أعلاه.

المادة 38: يجب على أي موظف استفاد من إجازة طويلة المدة خلال الفترة التي أمر بها مجلس الصحة أن يخضع لزيارات الرقابة التي حددت له.

المادة 39: تقع التكاليف المترتبة على المعاینات الطبية المشار إليها أعلاه، لغرض منح أو تجديد الإجازة طويلة المدة، على نفقة آخر رب للعمل.

المادة 40: يجوز للموظف، خلال الإجازة طويلة المدة، أن يقيم في المكان الذي يختاره إلا في حال تحديد إقامة خاصة له من طرف السلطة الطبية.

الباب الرابع: إجازة الأمومة

الفقرة 3 من المادة 41 و الفقرة 2 من المادة 51 أعلاه، يهمل كل جزء من الشهر يقل أو يعادل خمسة عشر يوما، بينما يحسب الجزء الذي يبلغ ستة عشر يوما أو أكثر كشهر كامل.

و يقرب العدد عند الاقتضاء إلى عدد الأيام الأكثر. الباب السابع: ترتيبات ختامية

المادة 53: تلغى ترتيبات المرسوم رقم 258/72 الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 1972 المتعلقة بنظام إجازات موظفي الدولة و كافة الترتيبات المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 54: يكلف الوزراء، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2014 - 190 صادر بتاريخ 11 دجيمبر 2014 يحدد الترتيبات التنظيمية المطبقة على عمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

المادة الأولى: تنفيذا لأحكام المادة 96 من القانون رقم 93 - 09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقوديين للدولة، و المادة 5 من فقرة 3 من الأمر القانوني رقم 90 - 09 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990 المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية و الشركات ذات الرساميل العمومية و المنظم لعلاقات هذه الكيانات مع الدولة، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الترتيبات التنظيمية المطبقة على عمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

يعتمد النظام الأساسي لعمال المؤسسات ذات الطابع الإداري من قبل مجلس الإدارة بناء على اقتراح من مدير المؤسسة، و تمشيا مع ترتيبات هذا المرسوم. المادة 2: يتألف عمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من:

- أشخاص معينين في وظيفة دائمة و مرسمين في درجة من السلم الإداري لمؤسسة عمومية ذات طابع إداري. و يتمتع هؤلاء الأشخاص على هذا الأساس بصفة موظف في المؤسسة؛
- أشخاص مكنتيين بصورة مؤقتة أو ظرفية او دائمة لأداء مأموريات أو أعمال أو لشغل وظائف بمستوى دون الفئة ج من أعمال الوظيفة العمومية. و يتمتع هؤلاء الأشخاص على هذا الأساس بصفة وكيل عقدي في المؤسسة؛
- موظفين معارين لحاجة المؤسسة.

المادة 3: يشكل الوكلاء المنتمون لهؤلاء العمال موظفي المؤسسة و يخضع تسييرهم لمدير المؤسسة التي يتبعون لها.

يمكن للمدير أن يفوض سلطات تسيير العمال إلى المدير المساعد أو إلى أحد معاونيه.

ترتيبات الفقرتين 1 و 2 من المادة 43 أعلاه؛

♦ مدة الامتحانات بالنسبة للرخص المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 43 أعلاه؛

♦ مدة ثلاثين يوما بالنسبة للرخص المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 43 أعلاه.

تضاف إلى فترة رخص الغياب الخاصة المحددة في الفقرات 1، 2 و 3 من المادة 43 أعلاه عند الاقتضاء الأجل التي تتطلبها المسافة الضرورية للسفر فقط.

المادة 45: للموظف الحاصل على رخصة غياب خاصة بمقتضى المادة 43 أعلاه الحق في أجره كاملا.

المادة 46: يمكن منح رخص غياب استثنائية للموظفين بمناسبة تخليد الأعياد الإسلامية و زواج المعني أو أحد أبنائه و ولادة أو عقيقة أطفاله و وفاة الزوج أو أحد الأبوين أو أحد الأبناء أو لأي سبب شخصي أو عائلي يترك للرئيس المباشر تقديره. و تمنح من قبل:

◦ الوالي أو مدير المصلحة أو المؤسسة لمدة أقصاها ثلاثة أيام؛

◦ الأمين للوزارة لمدة أقصاها عشرة أيام؛

◦ الوزير لمدة تتراوح بين عشرة و خمسة عشرة يوم.

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاوز مدة إجازة الغياب الاستثنائي خمسة عشرة يوما في السنة كما لا يمكن إضافة آجال مسافة السفر إليها.

المادة 47: للموظف الحاصل على رخصة غياب استثنائية الحق في أجره كاملا.

الباب السادس: ترتيبات مختلفة

المادة 48: يجب على الموظف، تحت طائلة فقدان حقوقه، الاستفادة من الإجازة أو رخصة الغياب الممنوحة في الأجل المحددة من طرف السلطة المختصة.

المادة 49: لا يمكن تجزئة الإجازات الممنوحة وفقا لفصلين 1 و 3 من الباب الأول من هذا المرسوم حتى في حالة الجمع المحدد في المادتين 6 و 7.

المادة 50: لا يمكن قطع الإجازة بمرض حدث أثناءها حتى و إن تطلب المرض المذكور مكونا في المستشفى.

المادة 51: يخضع الموظفون الذي يتمتعون بصفة طالب مدرسة متخصصة في التكوين فيما يخص الإجازات للنظام الذي تحدده نصوص المدرسة المذكورة.

يجوز للموظف قبل دخوله بصفة طالب في مدرسة تكوين متخصصة الاستفادة من الإجازة المستحقة بواقع يومين و نصف لكل شهر بين فاتح يناير و تاريخ دخول المدرسة.

المادة 52: لأجل احتساب الحق في الإجازة، تطبيقا لترتيبات المادة 3 الفقرة 2 و المواد: 4، و 15 و

المادة 12: يكون ترتيب الدرجات و الرتب و جدول العلامات القياسية المطبقة على عمال المؤسسات هو ذاته الذي ينص عليه النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

المادة 13: يطبق النظام التأديبي و نظام المكافآت الخاص بموظفي الدولة على عمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

المادة 14: تعود السلطة التأديبية لمدير المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.

غير أنه لا يمكن تطبيق عقوبات من المجموعة الثانية إلا بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية متساوية التمثيل في المؤسسة.

لا يجوز النطق بانزال الدرجة و الإحالة إلى التقاعد الفوري و الفصل مع أو بدون تعليق الحق في المعاش إلا بالاعتماد على ترخيص مجلس إدارة المؤسسة.

المادة 15: يجب على عمال المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري أن يتابعوا تكويننا مستمرا يهدف إلى تحسين خبرتهم و/أو تخصصهم.

يجري هذا التكوين وفقا لشروط المبنية في النظم المتعلقة بدورات تحسين الخبرة أو التكوين فيما يتعلق بموظفي الدولة.

يجري إدراج نشاطات التكوين المستمر ضمن خطة تكوين العمال التابعين لها.

المادة 16: يشارك عمال المؤسسة في تنظيم و سير مصالحها و في تسيير العمال عن طريق ممثليهم في مجلس الإدارة و في اللجنة الإدارية متساوية الأطراف في المؤسسة المنشأة تطبيقا للمادة 26 من النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقديين للدولة.

المادة 17: تشكيلة و إجراءات تنظيم اللجنة الإدارية متساوية التمثيل للمؤسسة هي نفسها المنصوص عليها في النظام العام للوظيفة العمومية.

المادة 18: يبقى عمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري خاضعين لترتيبات القانون 74 - 071 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1974 المحدد لظروف اكتتاب و تشغيل الوكلاء العقديين المساعدين للدولة و المجموعات المحلية و بعض المؤسسات العمومية و النصوص المطبقة له، إلى أن يتم خلال فترة انتقالية لمدة سنة، وضع النظم الخاصة بهم طبقا لترتيبات هذا المرسوم.

المادة 19: تلغى كافة الترتيبات المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 20: يكلف الوزراء، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 3567 صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2014 يقضي بمعادلة شهادات

المادة الأولى: يعادل المستوى المطلوب لسلك أساتذة التعليم الفني (اختصاص صحة) دبلوم الدراسات العليا

المادة 4: لا يمكن لأي أحد بصفة موظف أو وكيل عقودي في مؤسسة عمومية ما لم يكن يستوفي الشروط التي يحددها النظام الأساسي العام للموظفين و الوكلاء العقديين للدولة.

يجري اكتتاب العمال الخاضعين لهذا المرسوم، بواسطة مسابقة تنظم وفقا للشروط التي يحددها النظام الأساسي للوظيفة العمومية في مجال المسابقات الإدارية.

و يكتتب هؤلاء بصفة متدربين لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة وفقا للشروط المبينة في المادتين 87 و 89 من النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقديين للدولة إذا لم يكونوا حائزين على مؤهل يخولهم الترسيم مباشرة.

المادة 5: تتخذ عقود الاكتتاب و تسيير المسار المهني و إنهاء وظيفة العمال الموظفين و العقديين في المؤسسة الشكل المنصوص عليه بالنسبة لنظرانهم من موظفي و وكلاء الدولة العقديين، و تخضع لتأشيرة الوظيفة العمومية و لنظام تسجيل العقود الإدارية.

المادة 6: تكون وظائف المؤسسة مصنفة و ملحقة بنظماها الأساسي الخاص تبعا للفئات المبينة في المادتين 2 و 60 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية في تسيير يراعي خصوصية هذه المؤسسات.

المادة 7: تنشأ داخل المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري ممثلية العمال مؤهلة لتمثيل هؤلاء في جلسات مجلس الإدارة و الهيئات الداخلية التي يجري تأسيسها.

المادة 8: يستفيد العمال الخاضعون لترتيبات هذا المرسوم من الضمانات الممنوحة و يخضعون لتواجبات المنصوص عليها بموجب القانون رقم 93 - 09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقديين للدولة.

المادة 9: يطبق على الموظفين الخاضعين لهذا النظام الأساسي نفس النظام العام المتعلق بإجازات موظفي الدولة.

المادة 10: يمكن وضع موظفي المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري في إحدى الوضعيات المبينة في المواد من 33 إلى 50 من القانون رقم 93 - 09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقديين للدولة.

المادة 11: يخضع موظفو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري لنظام التقدّمات وفقا للشروط المبينة في النظام الأساسي العام لموظفي و وكلاء الدولة.

يكون تقدم الرتبة داخل الدرجة حسب الأقدمية في كل سنتين ما لم يتخذ قرار مخالف كما هو مبين في القانون و النظم.

أما تقدم الدرجة و الانتقال من منصب إلى منصب مصنفة أو غير مصنفة في فئة أعلى، فيتم الترخيص لهما من طرف مجلس الإدارة بناء على رأي اللجنة الإدارية متساوية التمثيل في المؤسسة.

المادة 13: يعادل المتريز في البيولوجيا، دبلوم البكالوريوس في العلوم الطبية و المخابر من جامعة العلوم و التكنولوجيا بالأردن المتحصل عليها بعد شهادة البكالوريا.

المادة 14: يعادل المستوى لسلك مهندس في التقنيات الجوية و البحرية، دبلوم ضابط ميكانيكي رتبة أولى من البحرية التجارية من المعهد العالي للدراسات البحرية، الدار البيضاء/ المغرب، المتحصل عليها بعد شهادة البكالوريا.

المادة 15: يعادل دبلوم الدراسات الجامعية العامة، دبلوم المركز البين إفريقي للدراسات و الإذاعة الريفية بوكودوكو/ بوركينا فاسو، المتحصل عليه بعد شهادة الكفاءة الممنوحة من مدرسة تكوين المعلمين بانواكشوط.

المادة 16: يعادل الماستر في العلوم، دبلوم المتريز في العلوم من جامعة كيك/كانادا ريموسكي، المتحصل عليه بعد شهادة البكالوريا و المتريز.

المادة 17: يعادل المستوى المطلوب لسلك المهندسين الرئيسيين في الهندسة المدنية و التقنيات الصناعية، دبلوم مهندس دولة في الإلكترونيات من مركز محمد كيدير/بسكرا في الجزائر، المتحصل عليه بعد خمس سنوات بعد البكالوريا.

المادة 18: يعادل المستوى المطلوب لسلك المهندسين الرئيسيين في التقنيات الجوية و البحرية دبلوم باكالوريوس في التقنيات البحرية من جامعة الفاتح/ليبيا، المتحصل عليه بعد خمس سنوات بعد البكالوريا.

المادة 19: يعادل المستوى المطلوب لسلك المهندسين في التقنيات الجوية و البحرية، دبلوم البكالوريوس في علوم الفلاحة (اختصاص أسماك و مصادر بحرية) من جامعة البصرة/العراق، المتحصل عليه أربع سنوات بعد شهادة البكالوريا.

المادة 20: يعادل المستوى المطلوب لسلك مهندسي الهندسة المدنية و التقنيات الصناعية دبلوم مساعد مهندس من مدرسة السدود و الجسور بروتوف سيرلدنوه(الإتحاد السوفيتي) سابقا.

المادة 21: يعادل الماستر المهني، دبلوم الماستر المهني في التناوب في مصادر المياه من جامعة تونس المتحصل عليه ست سنوات بعد شهادة البكالوريا.

المادة 22: يعادل الماستر في الهيدرولوجيا، دبلوم الماستر في الهيدرولوجيا من جامعة ابن طفيل/المغرب، المتحصل عليه ست سنوات بعد شهادة البكالوريا.

المادة 23: يعادل المستوى المطلوب لسلك المهندسين الرئيسيين في الهندسة المدنية و التقنيات الصناعية، دبلوم مهندس في الصناعات الغذائية من جامعة الجزائر المتحصل عليه خمس سنوات بعد شهادة البكالوريا.

المتخصصة في الهندسة الممنوح من مركز الدراسات العليا في التسبير بدار/ السينغال المتحصل عليه سنتين بعد رتبة أستاذ مساعد للتعليم الفني أو فني عالي للصحة.

المادة 2: يعادل المستوى المطلوب لسلك مهندسي الاقتصاد الريفي، شهادة الباشلور في علون الفلاحة من جامعة الزراعة زيجيا بالصين المتحصل عليها بعد شهادة البكالوريا.

المادة 3: تعادل بالدكتوراه في جراحة الأسنان، شهادة دكتور في الطب الممنوحة من معهد الطب باكريمي/(الإتحاد السوفيتي سابقا) و المتحصل عليها بعد شهادة باكوريا (تخصص جراحة الأسنان).

المادة 4: يعادل المستوى المطلوب لدخول سلك المهندسين في الإقتصاد الريفي، دبلوم البكالوريوس في المراعي من جامعة الموصل/ العراق المتحصل عليها بعد 4 سنوات بعد شهادة البكالوريا.

المادة 5: يعادل المستوى المطلوب لدخول سلك المهندسين في الإقتصاد الريفي دبلوم الإجازة في الفلاحة من جامعة تشرين/ سوريا، المتحصل عليها بعد أربع سنوات بعد شهادة البكالوريا.

المادة 6: يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك مهندسي الإقتصاد الريفي دبلوم بكالوريوس في الغابات من جامعة الموصل/ العراق المتحصل عليها بعد أربع سنوات من شهادة البكالوريا.

المادة 7: يعادل شهادة طبيب صيدلاني، دبلوم الإجازة في الصيدلة من جامعة دمشق/سوريا المتحصل عليها بعد خمس سنوات من شهادة البكالوريا.

المادة 8: يعادل الماستر في التنمية الريفية، دبلوم الماستر في التنمية الريفية من المركز الوطني للدراسات الفلاحية للمناطق الحارة مونتبلييه/ فرنسا المتحصل عليه بعد شهادة مرشد في الإقتصاد الريفي.

المادة 9: يعادل المستوى المطلوب لدخول سلك الدكتوراة في الطب، دبلوم دكتور في الطب، الممنوح من جامعة مازريك/جمهورية إتشيك المتحصل عليه بعد شهادة البكالوريا.

المادة 10: يعادل المستوى المطلوب لسلك المهندسين الرئيسيين في الإقتصاد الريفي، دبلوم الماستر في علوم الغابات الريفية الإستوائية من المدرسة الوطنية للهندسة الريفية و المياه و الغابات مونتبلييه/ فرنسا، المتحصل عليه بعد سلك مهندس في الإقتصاد الريفي.

المادة 11: يعادل المستوى المطلوب لسلك أستاذ فني في الصحة، دبلوم الماستر المهني للتهيئة و الخدمات الصحية من جامعة سوسة/تونس الممنوحة لأستاذ فني.

المادة 12: يعادل الماستر في الصحة العمومية الماستر في الإدارة الصحية العمومية من الرباط بالمغرب من المعهد الوطني للإدارة الصحية الممنوحة لدكتور في الطب.

المادة الاولى : يعين رئيسا لمجلس ادارة المكتب الوطني لخدمات الماء في الوسط الريفي (م.و.خ.م.) السيد اسلم ولد المصطفى لمدة 3 سنوات.

المادة 2 : يكلف وزير المياه والصرف الصحي بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التمهيد الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2014-185 بتاريخ 08 دجبر 2014 يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تسمى مدرسة تكوين المعلمين بكيهيدي (م. ت. م. كيهيدي) ويحدد تنظيمها وقواعد سير عملها

المادة الاولى : تنشأ مدرسة عمومية ذات طابع اداري تسمى مدرسة تكوين المعلمين بكيهيدي (م. ت. م. كيهيدي).

المادة 2 : تخضع المؤسسة المنشأة بموجب المادة الاولى من هذا المرسوم لوصاية وزير التمهيد الوطني.

المادة 3 : تكلف مدرسة تكوين المعلمين بالتكوين الاولي والمهني ويمكن تكليفها بالتكوين المستمر بناء على طلب من وزير التمهيد الوطني.

المادة 4 : يتم الالتحاق بمدرسة تكوين المعلمين عن طريق مسابقة خارجية و/او داخلية.

تفتح المسابقة الخارجية للمتشحين الحاصلين على شهادة التعليم الثانوي، المرحلة الثانية (الباكلوريا) للترشح لرتبة معلم.

وتفتح المسابقة الداخلية للمتشحين الموظفين الخاضعين للنظام العام لموظفي وكلاء الدولة في رتبة معلم مساعد الذين لا تقل اقدميتهم عن 3 سنوات على الاقل عند تاريخ المسابقة للحصول على رتبة معلم.

المادة 5 : تحدد مدة التكوين في مدرسة تكوين المعلمين ب :

1 - ثلاث سنوات (3) بالنسبة للمتشحين الناجحين في المسابقة الخارجية

2 - سنتان (2) بالنسبة للمتشحين الناجحين في المسابقة الداخلية.

المادة 6 : يختتم التكوين بالحصول على شهادة الكفاءة التربوية (ش. ك. ت).

المادة 7 : تحمل شهادة الكفاءة التربوية ثلاث توقيعات هي :

- توقيع وزير التمهيد الوطني
- توقيع مدير المؤسسة
- توقيع صاحب الشهادة.

المادة 8 : تسير مدرسة تكوين المعلمين من حياة مداولة وتديرها هيئة تنفيذ.

المادة 24: يعادل دبلوم الماستر في الإقتصاد، دبلوم الماستر في الإقتصاد من جامعة جيلين بالصحين، المتحصل عليه بعد شهادة البكالوريا و المتريز.

المادة 25: يعادل الماستر II في الإدارة والتدبير العمومي، دبلوم الماستر II في الإدارة و التدبير العمومي من جامعة إبريتانين أكسيدانتال/فرنسا المتحصل عليه بعد شهادة البكالوريا و المتريز.

المادة 26: يعادل المتريز في التطوير و التقويم الإداري، دبلوم معهد التطوير و التقويم الإداري بطرابلس/ليبيا المتحصل عليه أربع سنوات من شهادة البكالوريا.

المادة 27: يعادل المتريز في علوم الإحصاء، دبلوم باشلور في الحاسوب و علوم الإحصاء من جامعة الكويت المتحصل عليه أربع سنوات بعد شهادة البكالوريا.

المادة 28: يعادل المستوى المطلوب لسلك ملحقى الإدارة العامة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التسيير من المعهد الدولي للتدبير بالجزائر.

المادة 29: يعادل الماستر في الشريعة، دبلوم الماستر في الشريعة، الممنوح من جامعة فاس/المغرب بعد شهادة البكالوريا و المتريز.

المادة 30: تعادل الماجستير في العلوم المدنية دكتوراه سلك ثالث الممنوحة من الجامعة البين إفريقية بالسودان، المتحصل عليها بعد الكفاءة في الأستاذية من المدرسة العليا للتعليم في انواكشوط.

المادة 31: يعادل دبلوم الماستر حسب الاختصاص الماستر في علوم المجال الممنوح من جامعة ابن طفيل/ المغرب، المتحصل عليه بعد المتريز.

المادة 32: يعادل دبلوم الماستر اختصاص أدب إنكليزي، دبلوم الماستر في الأدب الإنكليزي الممنوح من جامعة عبد المالك السعدي بعد المتريز في الإنكليزية.

المادة 33 : يعادل الماستر في الادب الانكليزي، دبلوم الماستر في الادب الإنكليزي الممنوح من جامعة السيد محمد بن عبد الله بالمغرب، المتحصل عليه بعد شهادة المتريز في الإنكليزية.

المادة 34: يكلف الأمينان العامان لوزارتي الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة و وزارة التعليم العالي و البحث العلمي كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المياه والصرف الصحي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014-189 بتاريخ 08 دجبر 2014 يقضي بتعيين رئيس مجلس ادارة المكتب الوطني لخدمات الماء في الوسط الريفي (م.و.خ. و. ر.)

- محاصيل اخرى ناتجة عن خدمات وانشطة ظرفية.
- المادة 16 - تشمل النفقات الاعتيادية للمؤسسة جميع النفقات الضرورية لتسييرها وخاصة :
 - التشجيعات المالية الممنوحة للعمال
 - نفقات النقل والتنقل
 - نفقات التجهيز والصيانة
 - مكافئة الموظفين
 - منح التلاميذ وتكاليف اخرى ملحقة.

المادة 17 : يكلف وزير التهذيب الوطني ووزير المالية كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2014-186 بتاريخ 08 دجمبر 2014 يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تسمى مدرسة تكوين المعلمين باكجوجت (م. ت. م. اكجوجت) ويحدد تنظيمها وقواعد سير عملها

المادة الاولى : تنشأ مدرسة عمومية ذات طابع اداري تسمى مدرسة تكوين المعلمين باكجوجت (م. ت. م. اكجوجت).

المادة 2 : تخضع المؤسسة المنشأة بموجب المادة الاولى من هذا المرسوم لوصاية وزير التهذيب الوطني.

المادة 3 : تكلف مدرسة تكوين المعلمين بالتكوين الاولي والمهني ويمكن تكليفها بالتكوين المستمر بناء على طلب من وزير التهذيب الوطني.

المادة 4 : يتم الالتحاق بمدرسة تكوين المعلمين عن طريق مسابقة خارجية و/او داخلية.

تفتح المسابقة الخارجية للمترشحين الحاصلين على شهادة التعليم الثانوي، المرحلة الثانية (البكالوريا) للترشح لرتبة معلم.

وتفتح المسابقة الداخلية للمترشحين الموظفين الخاضعين للنظام العام لموظفي ووكلاء الدولة في رتبة معلم مساعد الذين لا تقل اقدميتهم عن 3 سنوات على الاقل عند تاريخ المسابقة للحصول على رتبة معلم.

المادة 5 : تحدد مدة التكوين في مدرسة تكوين المعلمين ب :

1 - ثلاث سنوات (3) بالنسبة للمترشحين الناجحين في المسابقة الخارجية

2 - سنتان (2) بالنسبة للمترشحين الناجحين في المسابقة الداخلية.

المادة 6 : يختتم التكوين بالحصول على شهادة الكفاءة التربوية (ش. ك. ت).

المادة 7 : تحمل شهادة الكفاءة التربوية ثلاث توقيعات هي :

- توقيع وزير التهذيب الوطني

المادة 9 : يطلق على هيئة المداولة اسم مجلس الادارة ويعين رئيسها واعضاؤها بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء وتضم :

- مدير المصادر البشرية بوزارة التهذيب الوطني
- مدير التعليم الاساسي بوزارة التهذيب الوطني
- ممثل عن وزارة المالية
- ممثل عن وزارة الداخلية واللامركزية
- ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية
- ممثلان عن المكونين
- ممثلان عن التلاميذ.

وتحدد اجراءات تعيين ممثلي المكونين والتلاميذ عن طريق النظام الداخلي للمؤسسة الذي يصادق عليه مجلس الادارة.

المادة 10 : يحدد النظام التربوي للمؤسسة بموجب مقرر صادر عن وزير التهذيب الوطني.

المادة 11 : تضم الهيئة التنفيذية لمدرسة تكوين المعلمين :

- مدير
- مدير مساعد
- وكيل محاسبة.

ويعين المدير والمدير المساعد عن طريق مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير التهذيب الوطني، ويتم تعيين وكيل المحاسبة بمقرر صادر عن وزير المالية.

المادة 12 : زيادة على الوظائف المشار اليها في المادة 11 اعلاه فان كل الوظائف الاخرى موجودة في الهيكل التعليمي للمؤسسة الذي يصادق عليه مجلس الادارة.

المادة 13 : يقدم مدير المؤسسة اقتراحات التعيين لمجلس الادارة للمصادقة عليها طبقا للنظام الهيكلي.

المادة 14 : يكلف المدير بتنفيذ مداولات وتوجيهات مجلس الادارة المصادق عليها من طرف سلطات الوصاية وهو الامر بصرف ميزانية المؤسسة ويسهر على تنفيذها.

للمدير السلطة على مجموع الاشخاص كما يمكنه اكتتابهم في حدود الاعتمادات المخصصة في الميزانية المصادق عليها من طرف مجلس الادارة وطبقا لاحكام القانون 93-09 بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن للنظام العام للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة وللنصوص المعدلة والمطبقة له.

المادة 15 : تتوفر المدرسة على المصادر العادية التالية :

- منحة من الدولة
- ويمكن ان تحصل على مصادر غير عادية وعلى الخصوص

- ويمكن ان تحصل عل مصادر غير عادية وعلى الخصوص
- محاصيل اخرى ناتجة عن خدمات وانشطة ظرفية.

المادة 16 - تشمل النفقات الاعتيادية للمؤسسة جميع النفقات الضرورية لتسييرها وخاصة :

- التشجيعات المالية الممنوحة للعمال
- نفقات النقل والتنقل
- نفقات التجهيز والصيانة
- مكافئة الموظفين
- منح التلاميذ وتكاليف اخرى ملحقة.

المادة 17 : يكلف وزير التهذيب الوطني ووزير المالية كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 184-2014 صادر بتاريخ 08 دجمبر 2014 يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة التهذيب الوطني

المادة الاولى : يعين اعتبارا من 2014/09/18 الموظفين التالية اسمائهم في وزارة التهذيب الوطني وذلك حسب البيانات التالية :

ديوان الوزير :

مكلف بمهمة : محمد ولد محمد لوليد استاذ تعليم ثانوي الرقم الاستدلالي E 26409 مدير التعليم الحر سابقا.

المستشار المكلف بالاتصال : محمود ولد شيخن ولد خطري معلم مساعد، الرقم الاستدلالي W80543W حاصل على شهادة عليا في الحقوق والاعلام.

الادارة المركزية :

مديرية التعليم الحر :

المدير : منيار ولد بون مختار استاذ تعليم ثانوي الرقم الاستدلالي U36934U.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 187-2014 بتاريخ 08 دجمبر 2014 القاضي بتعيين رئيس مجلس ادارة المعهد التربوي الوطني

المادة الاولى : يعين السيد محمد الامين بن محمد احمدو رئيسا لمجلس ادارة المعهد التربوي الوطني لمأمورية مدتها ثلاث سنوات وذلك اعتبارا من 23 اكتوبر 2014.

المادة 2 : تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير التهذيب الوطني ووزير المالية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- توقيع مدير المؤسسة
- توقيع صاحب الشهادة.

المادة 8 : تسيير مدرسة تكوين المعلمين من هيئة مداولة وتديرها هيئة تنفيذ.

المادة 9 : يطلق على هيئة المداولة اسم مجلس الادارة ويعين رئيسها واعضاؤها بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء وتضم :

- مدير المصادر البشرية بوزارة التهذيب الوطني
- مدير التعليم الاساسي بوزارة التهذيب الوطني
- ممثل عن وزارة المالية
- ممثل عن وزارة الداخلية واللامركزية
- ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية
- ممثلان عن المكونين
- ممثلان عن التلاميذ.

وتحدد اجراءات تعيين ممثلي المكونين والتلاميذ عن طريق النظام الداخلي للمؤسسة الذي يصادق عليه مجلس الادارة.

المادة 10 : يحدد النظام التربوي للمؤسسة بموجب مقرر صادر عن وزير التهذيب الوطني.

المادة 11 : تضم الهيئة التنفيذية لمدرسة تكوين المعلمين :

- مدير

- مدير مساعد

- وكيل محاسبة.

ويعين المدير والمدير المساعد عن طريق مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير التهذيب الوطني، ويتم تعيين وكيل المحاسبة بمقرر صادر عن وزير المالية.

المادة 12 : زيادة على الوظائف المشار اليها في

المادة 11 اعلاه فان كل الوظائف الاخرى موجودة في الهيكل التعليمي للمؤسسة الذي يصادق عليه مجلس الادارة.

المادة 13 : يقدم مدير المؤسسة اقتراحات التعيين لمجلس الادارة للمصادقة عليها طبقا للنظام الهيكلي.

المادة 14 : يكلف المدير بتنفيذ مداورات وتوجيهات مجلس الادارة المصادق عليها من طرف سلطات الوصاية وهو الامر بصرف ميزانية المؤسسة ويسهر على تنفيذها.

للمدير السلطة على مجموع الاشخاص كما يمكنه اكتتابهم في حدود الاعتمادات المخصصة في الميزانية المصادق عليها من طرف مجلس الادارة وطبقا لاحكام القانون 93-09 بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن للنظام العام للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة وللنصوص المعدلة والمطبقة له.

المادة 15 : تتوفر المدرسة على المصادر العادية التالية :

- منحة من الدولة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2014 - 180 صادر بتاريخ 01 دجمبر يقضي بتنظيم و سير المعهد العالي المهني للغات و الترجمة و الترجمة الفورية

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يعتبر المعهد العالي المهني للغات و الترجمة و الترجمة الفورية، الذي أنشئ بموجب المرسوم رقم 142 - 2014، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري للتعليم العالي يحكمها الأمر القانوني رقم 90 - 009 بتاريخ 04 إبريل 1990. و يخضع لترتيبات القانون رقم 2010 - 043 الصادر بتاريخ 221 يوليو 2010 المتعلق بالتعليم العالي و البحث العلمي.

المادة 2: يهدف المرسوم الحالي إلى تحديد قواعد و تنظيم و سير المعهد العالي المهني للغات و الترجمة و الترجمة الفورية المعرف بما يلي: (م. ع. م. ل. ت. ف.).

يوضع م. ع. م. ل. ت. ف تحت وصاية الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي.

الباب الثاني: التنظيم و الهياكل

المادة 3: تضم هيئات م. ع. م. ل. ت. ف.:

1. هيئة مداولة رئيسية تدعى مجلس الإدارة، تساعده الجهات التالية:
 - لجنة التسيير؛
 - لجنة الصفقات؛
 - المجلس التربوي و العلمي و البحثي؛
 - المجلس التأديبي.
2. هيئة تنفيذية.

الفصل الأول: حول الهيئات المداولة (م. ع. م. ل. ت. ف.)

القسم 1: مجلس الإدارة

المادة 4: يداول مجلس الإدارة بشكل عام حول كل المسائل الضرورية من أجل توجيه نشاط م. ع. م. ل. ت. ف. أو لحسن تسييره. و بهذه الصفة، زيادة على الاختصاصات المخولة من طرف النصوص التشريعية و التنظيمية، فإن مجلس الإدارة م. ع. م. ل. ت. ف.:

- 1- يعد نظامه الداخلي و النظام الداخلي لل م. ع. م. ل. ت. ف. و يرفعهما إلى وزير التعليم العالي و البحث العلمي للمصادقة عليها؛
- 2- يصادق، بناء على رأي مدير المعهد، على البرنامج التعاقد الذي يربط المؤسسة بالوزارة المكلفة بالوصاية؛

3- بصوت على الميزانية و يصادق على الحسابات؛

4- يسمح بتوقيع الاتفاقات و المعاهدات من طرف مدير المعهد؛

5- يعتمد مقترحات الرعاية و يقبل الهبات و الوصايا، و يمنح تفويضا للمدير لاقتناء أو التنازل عن عناصر الممتلكات العقارية و الثابتة للمعهد. لا تصبح مداوات مجلس إدارة المعهد المتعلقة بالتنازل عن الممتلكات العقارية أو الثابتة، نافذة حتى تتم المصادقة عليها من قبل وزير التعليم العالي و البحث العلمي و وزير المالية؛

6- يصادق على التقرير السنوي للنشاطات الذي يتضمن حصيلة و حساب تسيير السنة المنصرمة و مشروع السنة القادمة المقدم من طرف مدير المعهد؛

7- يداول، في إطار النظم المعمول بها في إطار الصفقات العمومية، حول شراء و اقتناء السلع و الخدمات لل: م. ع. م. ل. ت. ف.؛

8- يضبط شروط تحديد الرواتب بما فيها راتبي المدير و نائبه؛

9- يعتمد التعريفات و ما يتعلق بمراجعتها؛

10- يرفع اقتراحاته إلى وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، بناء على رأي المجلس التربوي و العلمي و البحثي، المتعلقة بإنشاء الأقسام الجديدة؛

11- يصادق بناء على رأي المجلس التربوي و العلمي و البحثي لا على إنشاء شعب التكوين و إنشاء مكاتب أداء الخدمات؛

12- يعين اللجان بالمناسبة التي يراها ضرورية و يحدد تشكيلتها و اختصاصاتها.

يمكن لمجلس الإدارة بعض صلاحياته لمدير م. ع. م. ل. ت. ف. باستثناء تلك المنصوص عليها في النقاط: 1، 2، 3 و 4 يقدم هذا الأخير في أقرب الأجل تقريرا لمجلس الإدارة حول الإجراءات التي اتخذت بناء على هذا التفويض.

المادة 5: يتأخرس مجلس الإدارة رئيس و يضم الأعضاء التاليين:

- ♦ ممثلا واحدا عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي؛
- ♦ ممثلا واحدا عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- ♦ ممثلا واحدا عن وزارة المالية؛
- ♦ ممثلا واحدا عن وزارة التجارة و الصناعة و السياحة؛
- ♦ ممثلا واحدا عن وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصنة الإدارة؛

- ممثلا واحدا عن وزارة الشؤون الخارجية و التعاون؛
 - ممثلا واحدا عن وزارة الدفاع الوطني؛
 - ممثلا واحدا عن اتحاد أرباب العمل الموريتانيين؛
 - ممثلين اثنين منتخبين عن مدرسي المعهد؛
 - ممثلين اثنين منتخبين عن الطلاب.
- يحضر مدير المعهد اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري.
- يعين أعضاء مجلس الإدارة بواسطة مرسوم لولاية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- يحدد النظام الداخلي لمجلس إدارة المعهد طريقة انتخاب أعضائه المنتخبين.
- و إذا لم يعين هؤلاء الأعضاء المنتخبين خلال الأجل المنصوص عليها في النصوص يستطيع المجلس أن يداول بشكل صحيح بحضور الأعضاء الآخرين إذا حصل النصاب القانوني.
- المادة 6: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاثة مرات سنويا، و يجتمع في دورة استثنائية، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، باستدعاء من رئسه أو بناء على طلب كتابي من ثلث أعضائه.
- يجب إبلاغ الاستدعاءات و جدول الأعمال و وثائق العمل إلى أعضاء المجلس ثمانية أيام على الأقل قبل انعقاد الاجتماع.
- يستطيع رئيس مجلس الإدارة دعوة أي شخص مؤهل للمشاركة في مداوات المجلس، دون أن يكون له حق التصويت.
- المادة 7: يتكون النصاب القانوني المطلوب لعقد اجتماع مجلس الإدارة من نصف أعضائه.
- و إذا لم يحصل هذا النصاب عند استدعاء مجلس الإدارة للمرة الأولى، يمكن عقد اجتماع ثان بشكل صحيح لمجلس الإدارة بعد ثلاثة أيام دون اشتراط النصاب القانوني.
- المادة 8: تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة من أصوات الأعضاء الحاضرين و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت رئيس المجلس مرجحا.
- المادة 9: حضور الدورات العادية إلزامي. و تؤدي ثلاث غيابات غير مبررة لعضو في مجلس الإدارة إلى إنهاء ولايته بقوة القانون.
- القسم 2: لجنة التسيير
- المادة 10: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة للتسيير مكلفة بالمسائل الإدارية و المالية. تسهر لجنة التسيير بشكل خاص على تنفيذ و متابعة مداوات و توجيهات مجلس الإدارة و تشرف على عمليات المتابعة و التدقيق و الرقابة.
- تضم لجنة التسيير:
- رئيس مجلس الإدارة، رئيسا؛
 - ممثل وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، عضوا؛
 - ممثلا منتخبا عن المدرسين و الباحثين في المعهد، عضوا؛
 - ممثلا منتخبا عن العمال الإداريين و الفنيين و عمال الخدمة.
- المادة 11: تجتمع لجنة التسيير مرة على الأقل كل شهرين و كلما دعت الضرورة لاجتماعها.
- القسم 3: المجلس التربوي و العلمي و البحثي
- المادة 12: يكلف المجلس التربوي و العلمي و البحثي ل.م.ع.م. ل.ت.ت.ف بما يلي:
- * إعداد نظامه الداخلي و رفعه إلى مجلس الإدارة لاعتماده؛
 - * ضمان تنسيق و متابعة و تقييم الجوانب العلمية و التربوية و البحثية في مجال اللغات و الترجمة و الترجمة الفورية؛
 - * تقديم اقتراحات حول كافة القرارات المتعلقة باكتتاب و دمج و ترسيم و ترقية و عقوبات المدرسين الباحثين؛
 - * المصادقة على البرامج و التدريبات المهنية؛
 - * اعتماد النظم المتعلقة بإدارة مكتبات المعهد؛
 - * إعطاء رأيه حول برامج التكوين الأولي و التكوين المستمر؛
 - * إعطاء رأيه حول تسيير الشؤون الطلابية و السياسة المتبعة في هذا المجال من طرف المعهد؛
 - * إنشاء اللجان الفرعية التي يراها ضرورية و يحدد تشكيلتها و اختصاصاتها.
- المادة 13: يتكون المجلس التربوي و العلمي و البحثي من:
- مدير المعهد العالي المهني للغات و الترجمة و الترجمة الفورية، رئيسا؛
 - ممثل وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، عضو مجلس الإدارة، عضوا؛
 - ممثل وزارة المالية، عضو مجلس الإدارة، عضوا؛
 - ممثل وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصنة الإدارة، عضو مجلس الإدارة، عضوا؛
 - مدير الدروس؛
 - رؤساء الأقسام؛
 - ثلاث ممثلين منتخبين من بين المدرسين الباحثين، بواقع مدرس عن كل قسم؛
 - ممثل منتخب عن الطلاب؛
 - مدرسين باحثين اثنين من خارج المعهد معينان بمقرر من وزير التعليم العالي و البحث العلمي.

المادة 19: إضافة إلى الاختصاصات المخولة من طرف التشريعات و النظم المتعلقة بالتعليم العالي و البحث العلمي، يتولى مدير الم.ع.م.ل.ت.ف:

▪ التفاوض على اتفاقات و اتفاقيات التعاون قبل أن يحيلها إلى مجلس إدارة المعهد للمصادقة عليها؛

▪ ضمان التعبير عن الحاجة في مجال اكتتاب المدرسين الباحثين و الوكلاء العموميين الآخرين، بناء على رأي المجلس التربوي و العلمي و البحثي؛

▪ تعيين مدقق داخلي مسؤول عن المتابعة و الرقابة و تقييم الجوانب العلمية و الأكاديمية و التربوية و التكوينية بعد رأي المجلس التربوي و العلمي و البحثي؛

▪ تعيين مدقق داخلي مسؤول عن المتابعة و الرقابة و تقييم المسائل ذات الطابع المالي و الإداري بعد رأي لجنة التسيير.

يحدد النظام الداخلي اختصاصات المدققين المسؤولين عن التدقيق الداخلي و كذا طريقة تعيينهم.

يمكن للمدير أن يفوض بعض صلاحياته للمدير المساعد، و لمدير الدروس، و للأمين العام، أو لرؤساء الأقسام.

المادة 20: يعين المدير بموجب مرسوم لولاية مدتها أربع سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي من بين المدرسين الباحثين الذين يتمتعون بكفاءة و تجربة أكاديمية و إدارية معترف بها.

المادة 21: يكلف المدير المساعد بمساعدة المدير في جميع المهام الموكلة إليه. و هو يقوم بنيابته في حالة إعاقته.

يعين المدير المساعد بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي، و يختار من بين المدرسين الباحثين في المعهد الذي يتمتعون بكفاءة أو تجربة أكاديمية أو إدارية معترف بها و ذلك لمأمورية 4 سنوات قابلة للتجديد.

المادة 22: يعين مدير الدروس بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي بناء على اقتراح من مجلس الإدارة. يختار من بين المدرسين الباحثين الذي يتمتعون بكفاءة أو تجربة أكاديمية معترف بها و ذلك لمأمورية 4 سنوات قابلة للتجديد.

و هو مكلف بالمصالح المشتركة للمتابعة و تنسيق النشاطات العلمية و التربوية و التكوينية و كذلك الشؤون الطلابية. يكلف مدير الدروس بتحضير مداورات المجلس العلمي و التربوي و البحث و يقوم بدور سكرتاريته.

المادة 23: يعين الأمين العام بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالتعليم و البحث العلمي.

يحدد مقرر صادر عن وزير التعليم العالي و البحث العلمي التشكيلة و اختصاصات و طرق عمل المجلس التربوي العلمي و التكويني للمعهد.

النقسم 4: لجنة الصفقات

المادة 14: طبقاً لأحكام المادة 31 من القانون رقم 2010 - 043 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2010 المتعلق بالتعليم العالي و البحث العلمي، تنشأ لجنة للصفقات لدى م.ع.م.ل.ت.ف مكلفة باتخاذ القرارات في مجال شراء واقتناء السلع و الخدمات.

تمارس لجنة الصفقات في المعهد الصلاحيات المحددة من طرف مدونة الصفقات العمومية للجنة القطاعية للصفقات في وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، و ذلك بخصوص النفقات المقطوعة من ميزانية المعهد.

المادة 15: تتبثق لجنة الصفقات عن مجلس إدارة م.ع.م.ل.ت.ف و يرأسها رئيسه و تضم:

- ممثل وزارة المالية، عضو مجلس الإدارة؛
- ممثل وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، عضو مجلس الإدارة؛
- مدرس باحث، عضو مجلس الإدارة.

يتولى سكرتارية لجنة الصفقات مدير الم.ع.م.ل.ت.ف.

و تحدد التشكيلة و النظام الداخلي لهذه اللجنة بمقرر من الوزير المكلف بالوصاية.

النقسم 5: مجلس التأديب

المادة 16: يكلف مجلس التأديب، المنبثق عن مجلس الإدارة، بفرض احترام قواعد السلوك التي تحكم الطلاب و بالسهر على الانضباط السلوكي في المعهد. و تحدد تشكيلته و صلاحياته و إجراءات سير عمله بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي.

الفصل الثاني: حول الهيئة للم.ع.م.ل.ت.ف

المادة 17: تتكون الهيئة التنفيذية للم.ع.م.ل.ت.ف من مدير المعهد، يساعده مدير مساعد و مدير دروس و أمين عام رؤساء أقسام.

المادة 18: يضم مدير الم.ع.م.ل.ت.ف سير عمل المعهد و ينسق مجموع أنشطته. كما يسير جميع العمال التابعين للمعهد الذي يمارس عليهم السلطة التأديبية طبقاً للترتيبات، التشريعات و النظم المعمول بها.

المدير هو الأمر بصرف ميزانية المعهد. و يسهر على احترام القوانين و النظم و كذا النظام في حرم الم.ع.م.ل.ت.ف و ذلك باتخاذ كل الإجراءات التي تمليها الظروف. في حال حدوث مشاكل خطيرة، يأخذ المدير الإجراءات الضرورية لاستمرارية الخدمة العمومية في الم.ع.م.ل.ت.ف و يخبر بدون تأخير سلطة الوصاية و مجلس الإدارة.

للشعبة معين من طرف مدير الم. ع. م. ل. ت. ت. ف.

يتم اعتماد الشعب من طرف المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي.

الباب الثالث: شروط القبول ونظام الدراسة

المادة 31: يفتح الولوج إلى التكوين الأولي في المعهد العالي المهني للغات و الترجمة و الترجمة الفورية أمام الطلاب الحاصلين على البكالوريا أو ما يعادلها و الذين يستجيبون لمعايير القبول في المعهد.

المادة 32: تحدد شروط الولوج إلى التكوين المستمر في المعهد وفقا للعروض المقترحة من طرف إدارة المعهد بعد رأي المجلس التربوي و العلمي و البحثي.

المادة 33: يتم التكوين و دروس التخصص في اللغات الحية و الترجمة و الترجمة الفورية من خلال تعليم مقدمة في شكل محاضرات و أعمال توجيهية و ندوات و أعمال تطبيقية و تدريبات في أماكن العمل.

المادة 34: تحدد معايير الولوج إلى التكوين و نظام الدروس و الامتحانات في المعهد عن طريق مقرر صادر عن الوزير المكلف بالوصاية بعد رأي المجلس الوطني للتعليم العالي.

الباب الرابع: الميزانية و المحاسبة و الرقابة
الفصل الأول: الميزانية

المادة 35: تتكون ميزانية الم. ع. م. ل. ت. ت. ف: من حيث الإيرادات

- ❖ دعم و منح ميزانية الدولة و الأشخاص العمومية الأخرى؛
- ❖ مصاريف الدراسة و التكوين المحددة من طرف مجلس الإدارة؛
- ❖ دخل و أرباح تقديم الخدمات و أعمال الخيرات؛
- ❖ المداخيل و المنتجات المتنوعة؛
- ❖ الهبات و الوصايا و الرعاية.

و من حيث النفقات

- المرتبات و الأجور و العلاوات و التعويضات التي تدفع للعمال؛
- نفقات التسيير و التجهيز؛
- نفقات التعليم و البحث و تقديم الخدمات؛
- النفقات المتعلقة بالطلاب؛
- النفقات المتعلقة بالأنشطة الثقافية و الرياضية؛
- النفقات المختلفة المسموح بها من طرف التشريعات و النظم المعمول بها.

المادة 36: يتم إعداد ميزانية الم. ع. م. ل. ت. ت. ف من طرف لجنة إعداد الميزانية يرأسها المعهد، و تضم الأعضاء:

- ✓ مدير الدروس؛
- ✓ الأمين العام؛
- ✓ المحاسب الرئيسي؛
- ✓ رؤساء الأقسام.

المادة 24: الأمين العام هو المسؤول عن المصالح الإدارية المشتركة لل. ع. م. ل. ت. ت. ف. ضمن إعداد و حفظ الوثائق الرسمية و نظم المعهد و صحتها. و هو مسؤول عن الأرشيف و الشؤون القانونية للمعهد و يتولى تسيير المراسلات الداخلية و الخارجية له. يحضر اجتماعات مجلس التأديب و يمسك المحاضر.

الفصل الثالث: الأقسام و الشعب

المادة 25: يمثل القسم هيكلية إدارية في المعهد و هو يضم شعبا للغة و الترجمة و الترجمة الفورية. يسير القسم رئيس القسم يساعده مجلس القسم و جمعيات الشعب.

المادة 26: يضم المعهد العالي المهني للغات و الترجمة و الترجمة الفورية مبدئيا الأقسام التالية:

- ❖ قسم التكوين المهني الأول و المستمر في اللغة؛
- ❖ قسم التكوين المهني الأول و المستمر في الترجمة؛
- ❖ قسم التكوين المهني الأول و المستمر في الترجمة الفورية.

يمكن إنشاء أقسام أخرى عند الحاجة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي بناء على اقتراح من المجلس التربوي، العلمي و البحثي. و بعد موافقة المجلس الوطني للتعليم العالي و البحث العلمي.

المادة 27: يرأس القسم رئيس القسم و يضم الأعضاء التاليين:

1. منسقي الشعب؛
2. مدرسين اثنين من القسم منتخبين لمدة سنتين قابلتين للتجديد مرة واحدة بشكل متتالي؛
3. ممثلا منتخبا عن العمال الإداريين و الفنيين؛
4. ممثلا عن الطلاب منتخبا لمدة سنة واحدة يجدد مرة واحدة بشكل متتالي.

ستحدد طرق اختيار الأعضاء المنتخبين من طرف النظام الداخلي لل. ع. م. ل. ت. ت. ف.

المادة 28: يجتمع مجلس القسم بناء على دعوة من رئيس القسم الذي يترأس الاجتماع و للقسم الحرية في تحديد إجراءات عمله.

المادة 29: يتولى رئيس القسم بالتعاون مع أعضاء القسم متابعة جودة و ملائمة التعليم في الشعب التابعة له. و ينسق أنشطته التربوية و العلمية و الأكاديمية و التكوينية داخل القسم.

ينتخب رئيس القسم من طرف جمعيات الشعب التابعة للقسم لمأمورية 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة متتالية.

المادة 30: يضم القسم شعبة أو عدة شعب تسيير كل واحدة بواسطة جمعية الشعبة تحت إشراف منسق

المادة 44: يعين وزير المالية مفوضا أو عدة مفوضين للحسابات مكلفين بتدقيق دفاتر و صناديق و قيم الم. ع. م. ل. ت. ف و بمراقبة نزاهة الجرد و الحصيلة و الحسابات.

يعد مفوض او مفوضو الحسابات تقارير يخبرون فيها وزير المالية عن تنفيذ الأمور المالية الموكلة إليهم و يبينون، عند الإقتضاء، المخالفات و الأخطاء التي عاينوها.
و تحال نسخة من هذه التقارير إلى مجلس إدارة لل م. ع. م. ل. ت. ف.

الباب الخامس: عمال الم. ع. م. ل. ت. ف
المادة 45: يتكون عمال المعهد من المدرسين الباحثين و العمال الإداريين و الفنيين و عمال الخدمات.
تخضع مختلف فئات العمال في المعهد كلا حسب نظامه القانوني الخاص به.

الباب السادس: ترتيبات مشتركة

المادة 46: يفقد أي عضو العضوية في المجلس فور فقده للصفة اللازمة لتعيينه أو انتخابه.
يتم استبدال عضو من لجان أو مجالس المعهد وفقا لإجراءات المستخدمة لتعيينه أو انتخابه.

المادة 47: يمكن للعضو الجديد المعين أو المنتخب أن يشارك في جلسات المجلس أو اللجنة في انتظار مرسوم أو مقرر تعيينه.

الباب السابع: ترتيبات انتقالية

المادة 48: يعهد إلى لجنة فنية بالمناسبة تعين بموجب مقرر مشترك من الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي و الوزير المكلف بالمالية بوضع الهياكل و المعدات و اللوازم الضرورية لانطلاق نشاطات المعهد العالي المهني للغات و الترجمة و الترجمة الفورية.

تضم هذه اللجنة و جوبا:

- ◆ ممثلا عن وزارة المالية؛
- ◆ ممثلا عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي؛
- ◆ مملا عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- ◆ ممثلا عن وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصنة الإدارة؛
- ◆ مدير المعهد؛
- ◆ المحاسب.

يحدد المقرر المشترك المشار إليه أعلاه تشكيلة و اختصاصات و سير عمل اللجنة المذكورة.

المادة 49: يكلف وزير التعليم العالي و البحث العلمي، وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية، وزير المالية و وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصنة الإدارة، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

يقدم رؤساء الشعب و التكوينات الأخرى لل م. ع. م. ل. ت. ف اقتراحات ميزانياتهم أمام لجنة إعداد الميزانية. يجب أن ترفق اقتراحات الميزانية بتقارير تشرح و تبرر هذه الاقتراحات وفقا للحاجات و الأولويات.

المادة 37: تحدد طرق إعداد و عرض مشاريع الميزانية و تفاصيل الإجراءات المتعلقة بالتسيير المالي و المحاسبي في النظام الداخلي لمجلس الإدارة.

الفصل الثاني: المحاسبة

المادة 38: تمسك محاسبة الم. ع. م. ل. ت. ف طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

أن تكون لديه مواد خاصة متأتية على وجه الخصوص من الخدمات المقدمة للغير.

المادة 39: تمسك محاسبة الم. ع. م. ل. ت. ف من قبل محاسب رئيسي معين بواسطة مقرر من الوزارة المكلفة بالمالية. يساعده عند الإقتضاء محاسب أو محاسبين ثانويين. هذين الأخيرين يعملان تحت مسؤولية المحاسب الرئيسي.

المادة 40: تتمثل مهمة المحاسب في تزويد هيئات القرار بالمساعدة و الدعم الضروريين للتسيير المالي الجيد.
و هو مسؤول عن:

- مركزة و تقييد المحاسبي و مسك الدفاتر و اليوميات و تقديم جميع الوثائق المالية و المحاسبة لل م. ع. م. ل. ت. ف و ذلك في جدول الأجال القانونية؛
 - نظامية تنفيذ الإيرادات و الصرف و السلف و التحصيل و الدفع؛
 - إدارة صندوق السلف و صندوق الإيرادات.
- يحضر المحاسب جلسات مجلس الإدارة بصوت استشاري.

المادة 41: طبقا للمواد 176، 177 و 178 من الأمر القانوني رقم 89 - 012 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن النظام العام للمحاسبة العمومية، يمكن عند الإقتضاء إعداد خطة محاسبة خاصة بال م. ع. م. ل. ت. ف و المصادقة عليها من قبل مجلس الإدارة.

الفصل الثالث: الرقابة

المادة 42: يخضع التسيير المالي للمعهد للرقابة الداخلية و الرقابة الخارجية.

المادة 43: تتم الرقابة الداخلية تحت المسؤولية المباشرة لرئيس مجلس إدارة الم. ع. م. ل. ت. ف. ف من قبل مدقق حسابات داخلي يعينه مجلس الإدارة. تخضع ال م. ع. م. ل. ت. ف للرقابة الخارجية المنصوص عليها في الاحكام التشريعية و التنظيمية المسيرة للمالية العامة.

الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون المكلفة بالشؤون المغاربية والأفريقية وبالموريتانيين في الخارج

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014-181 بتاريخ 01 دجمبر 2014 يقضي بتعيين مديرة ديوان

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2014/09/11 تعيين السيدة عايدا انينك، ادارية من سلك مساعدي الدولة الرقم الاستدلالي 46561J مديرة ديوان الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون المكلفة بالشؤون المغاربية والأفريقية وبالموريتانيين في الخارج.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4 - إعلانات

وصل رقم 190 صادر بتاريخ 09 دجمبر 2005 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية النسوية لترقية الفن و الثقافة

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة لأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب

مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواذيبو

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: أمناتا امباي

الأمينة العامة: تيدل سك

أمينة المالية: هارو موسى

وصل رقم 004 صادر بتاريخ 04 يناير 2014 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الحماية و التسيير المستديم للبيئة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب

مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: المصطفى ولد محمد

الأمين العام: المختار انجاي

أمين المالية: اعل ولد صمب

وصل رقم 154 صادر بتاريخ 02 دجمبر 2014 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية أصدقاء باركيول

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة لأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب

مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب

مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: بكاري عالي كمر

الأمين العام: بويكي كمر

أمين المالية: كمر عمر

وصل رقم 002 صادر بتاريخ 12 يناير 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية أضواء التنمية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب

مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد رباح

الأمين العام: مريم بنت محمد

أمين المالية: محمد ولد محمد

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: هاشم ولد نوح

الأمين العام: العبقاري ولد الشيخ

أمين المالية: عالي ولد سيد أحمد

وصل رقم 173 صادر بتاريخ 13 دجمبر 2014 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية تطوير تقنيات المعلومات و الإتصال

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب

مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية - اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الولي ولد بوننا ولد الشيخ سعد بوه

الأمين العام: الدهاه ولد محمود الدهاه

أمين المالية: أمينة أحمد محمود

وصل رقم 024 صادر بتاريخ 02 يناير 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التنمية الزراعية - الغابوية - الرعوية (ADSP)

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير

وصل رقم 004 صادر بتاريخ 14 يناير 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة أيادي المعوزين يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد سالم ولد بينين

الأمين العامة: النن بنت محمد سعيد

أمين المالية: محمد ولد بوميه ولد ابياه

وصل رقم 003 صادر بتاريخ 12 يناير 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الفوز للام و الطفل التهديبية و الثقافية لمكافحة الفقر يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: ماتبكه بنت صمب

الأمين العام: محمد الحسن ولد احمد

أمين المالية: عالي ولد العيد

| إعلانات و إشعارات مختلفة | نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر | الاشتراكات و شراء الأعداد |
|--|--|---|
| تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات | للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188، نواكشوط- موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط | <u>الاشتراكات العادية</u> اشتراك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمان النسخة: 200 أوقية |

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى